الجـــمـــهـوريـــــة الجـزائـريـــة الـديـمـقـراطيـة الشـعـبـيـــة.

وزارة التعليـــم العالي والبحث العلمي.

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق

سلطات الضبط الإداري المحلية والرقابة عليها

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

من إعداد الطالبة:

بلغزالي عائشة

تحت إشراف الدكتور:

حمادو دحمان

لجنة المناقشة

الأستاذ نابي عبد القادر استاذ محاضر(ا)..... رئيسا

الأستاذ حمادو دحمان استاذ محاضر(ا)..... مشرفا ومقررا

الأستاذ بن علي عبد الحميد استاذ محاضر(ب)..... عضو مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

الإهـــداء..

إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها أمي الغالية

إلى الذي أنار إلى درب العلم والمعرفة أبي الحنون

إلى جميع أفراد عائلتي وخاصة محمـد

إلى كل زملائي في الدراسة وزملائي في العمل

شكـر وعرفــان

الحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل حمادو دحمان الذي كان لي خير مرشد ومؤطر لانجاز هذا العمل، الشكر إلى أساتذة لجنة المناقشة،الشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة مولاي الطاهر بسعيدة.

الشكر إلى كل من ساعدني لإتمام المذكرة من بعيد أو قريب.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج رج ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص.....الصفحة

ط.....الطبعة

ثانيا باللغة الفرنسية

N °.....Numéro

P.....Page

ملخص

يعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة يهدف أساسا للحفاظ على النظام العام، وقد وضع المشرع الجزائري هيئات محلية تتمثل في الوالي و رئيس البلدية تقوم بهذه الوظيفة وحدد اختصاصات وصلاحيات كل هيئة ووضع تحت تصرفها وسائل مادية وأخرى قانونية من جهة و أخضعها للرقابة القضائية، الإدارية، السياسية والشعبية تفاديا لأي تعسف في استعمال السلطة ولحماية حقوق وحريات الأفراد.

Abstract

Administrative Policy is one of the most important functions of the state aimed mainly at maintaining public order, and the Algerian legislator has set up local bodies such as the governor "El Wali" and the mayor to carry out this function and set the terms and conditions of each body and put at its disposal material and legal means and subject it to the mechanism of judicial, administrative, political and popular control in order to avoid any abuse of power and to protect the rights and freedoms of individuals .

مقدمة:

تعتبر الحقوق والحريات من أهم متطلبات الحياة لدى الأفراد في جميع المجتمعات والدول، ومعظم الدساتير في العالم تتضمن أو تفرد نصوصا تتعلق بها، وهذه الحقوق والحريات تشكل قيدا على الدولة، فلم تعد الدولة الحديثة تقف موقفا سلبيا اتجاهها كما كان في النظام الليبرالي، وإنما أصبحت تعمل علي حمايتها وخاصة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. والمقصود بالحقوق والحريات العامة هو ذلك المجال المخصص للفرد والذي يحد من نطاق السلطة السياسية في الدولة أي تمنع من التدخل به إلا من خلال تنظيمه بهدف تسهيل ممارسته من قبل الفرد أو المواطن.[1]

أما بالنسبة لأنواع الحقوق والحريات تختلف باختلاف المنصب السياسي الذي تتبناه خصوصا لمسألة علاقة الفرد بالمجتمع،ومصلحة أي منها تعلو على الآخر،ومن خلال الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويمكن جمعها في ثلاث فئات:الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان، حق الحياة، حق الأمن، حق التنقل، حرمة الحياة الخاصة، الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان (حق الملكية،حق العمل،حرية النشاط الاقتصادي،..الخ)، الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان (حرية العقيدة والدين، حق التعلم، حرية الاجتماع).[2] أما الحقوق والحريات السياسية (حق الانتخاب والترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية والمحلية، حق تقلد الوظائف العامة، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية، وحق الأفراد مخاطبة السلطات العامة). إلا أن ممارسة هذه الحقوق والحريات لا يكون بصورة مطلقة وبدون أية قيود وإلا فسد المجتمع والحياة الاجتماعية فممارسة كل فرد لحرياته وحقوقه يتعين أن تتقيد من ناحية باحترام حريات وحقوق الآخرين ومن ناحية أخرى بالالتزام بالصالح العام وهنا تدخل الدولة عن طريق الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام فالأصل هو تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم والاستثناء هو تقييد هذه الحريات،تمارس وظيفة الضبط الإداري من قبل الدولة وفي ظل رقابتها وفقا للقانون مع احترام الحدود الفاصلة لما هو حق السلطة التشريعية وما هو متروك للسلطة التنفيذية ذلك أن الأصل الحقوق والحريات لا يملك تقييدها إلا المشرع وفقا لأحكام الدستور[3]، والدولة

[1] – عصام الدين، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص97.

[2] – عصام الدين، المرجع نفسه، ص102.

[3] – محمد فؤاد عبد الباسط، الحق الإداري (نشاط الإدارة ووسائل الإدارة)، بدون ط، دار الإسكندرية، بدون سنة، ص06.

مقدمة:

الجزائرية كغيرها من الدول التي أخذت بفكرة الضبط الإداري إلا أنه شهد عدة تغيرات نظرا للحقبة الزمنية التي مرت بها الجزائر بعد الاستقلال وتطورات الديمقراطية.[1]

ويعرف الضبط الإداري بأنه" ***مجموعة من القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع، أي لتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، وتتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية أو أوامر فردية تصدر من الجانب الإداري وحدها ويترتب عليها تقييد الحريات الفردية.***"[2] وينقسم الضبط الإداري داخل الدولة إلى الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص[3]، ويقصد بالضبط الإداري العام مجموعة الاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط والتي تمارسها في كافة المجالات اتجاه الأفراد من اجل حماية النظام العام بجميع عناصره، وينقسم الضبط الإداري العام إلى ضبط وطني وأخر محلي، حيث يشمل الضبط الإداري الوطني الحفاظ على النظام العام في كافة إقليم الدولة ككل، في حين ينحصر اختصاص الضبط الإداري المحلي في إقليم معين من الدولة كالولاية والبلدية.

أما الضبط الإداري الخاص فيقصد بهِ مجموع الاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري لحفظ عنصر من عناصر النظام العام أو منع الاضطرابات في قطاع معين، وقد يأخذ الضبط الإداري الخاص عدة صور: فقد تكون الخصوصية من حيث الهيئات التي تمارسه أو الأشخاص المخاطبين أو من حيث موضوعه أو أهدافه.

---

[1] -voir Hamid BENALIA ، Missions De La Police Administrative Dans Le Cadre Du Changement Démocratique Des Collectivités Locales En Algérie, Revue de droit et sciences humaines N1 , la faculté de droit et des sciences politiques, Université de Djelfa, Algérie, P 178-203.

[2] – حسام مرسى،أصول القانون الإداري، ط الأولى، دار الفكر العربي،الإسكندرية (مصر)، 2012، ص129.

[3] – مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017 ص23

ويعتبر موضوع الضبط الإداري من المواضيع الهامة لأنه يسعى للحفاظ على النظام العام داخل الدولة والدي يعتبر أساس في استقرارها سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

وقد وقع اختياري لسلطات الضبط الإداري المحلية في القانون الجزائري كعنوان لمذكرتي، لأسباب ذاتية يعود إلى ميولي ورغبتي لدراسة هذا الموضوع نظرا لكونه مجالا من مجالات القانون الإداري و ضمن التخصص،أما الأسباب الموضوعية ترجع لارتباطه بالحياة اليومية للأفراد وتأثيره على الحقوق والحريات،عدم وجود دراسات متخصصة كافية حول سلطات الضبط الإداري المحلية والرقابة عليها فمعظم الدراسات تناولت الضبط الإداري بشكل عام أو تناولت الرقابة على تدابير الضبط الإداري.

ونظرا لأهمية موضوع الضبط الإداري نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة سلطات الضبط الإداري المحلية،توضيح الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري المحلية بالإضافة إلى معرفة أوجه وأنواع الرقابة المسلطة على سلطات الضبط الإداري المحلية.

لقد حدد المشرع الجزائري سلطات الإدارية المركزية وسلطات إدارية محلية لأداء وظيفة الضبط الإداري،فسلطات الضبط الإداري المركزية تتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول حيث تخول له النصوص القانونية اتخاذ كافة التدابير لأجل الحفاظ على الأمن العام على المستوى الوطني.

وتثير المعالجة القانونية لموضوع سلطات الضبط الإداري المحلية والرقابة عليها في القانون الجزائري الإشكالية التالية: **ما هي السلطات أو الهيئات التي أوكل إليها المشرع الجزائري اتخاذ تدابير الضبط الإداري على المستوى المحلي ؟** ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

ما هي التدابير المتاحة لهذه السلطات في هذا المجال ؟ وما هي أوجه الرقابة المسلطة عليها ؟

ولدارسة الإشكالية المطروحة اعتمدت على الخطة التالية: الفصل الأول خصص لدراسة السلطات الضبط الإداري المحلية حيث تناولت في المبحث الأول (الوالي) والمبحث الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي. أما

الفصل الثاني خصص لدراسة الرقابة على سلطات الضبط الإداري المحلية حيث قسم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول(الرقابة غير القضائية) والمبحث الثاني(الرقابة القضائية).

ولدراسة فقد اعتمدت على المنهج الوصفي لأنه يقوم بوصف اختصاصات السلطات الضبط الإداري المحلية المتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي مع توضيح صلاحيات الممنوحة لها في مجال الضبط الإداري.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر.

إذا كان القصد من الضبط الإداري، هو تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، فإن فرض هذه القيود يحتاج إلى سلطات وهيئات من واجبها السهر على تجسيده. وتتمثل سلطات الضبط الإداري المحلية في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث خول لهما المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل المختلفة للحفاظ على النظام العام، وتتمثل هذه الوسائل في الوسائل المادية و الوسائل البشرية و كذا الوسائل القانونية.

وللتفصيل في صلاحيات هذه السلطات تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول للوالي، وفي المبحث الثاني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: الوالي.

باعتبار الوالي هيئة ضبط إداري على المستوى المحلي، ونظرا لصلاحياته الواسعة والحساسة في هذا المجال، سيتم التطرق إلى تعريف الوالي في المطلب الأول، وسيتم التطرق إلى اختصاصاته في مجال الضبط الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النظام القانوني للوالي

الفرع الأول: تعيين الوالي.

يخضع تعيين الوالي في منصبه إلى ضوابط وقواعد يتم التطرق إليها في العناصر التالية:

1-جهة التعيين:

يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية والذي يصدر مرسوم رئاسي في مجلس الوزراء بناءا على اقتراح وزير الداخلية وهذا طبقا لنص المادة الفقرة العاشرة من المادة 92 من دستور 1996 المعدل والمتمم[1]، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا.[1]

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 61، المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 16، المعدل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.

2- فئة التعيين: الفئات التي يتم من بينهم تعيين الولاة هم:

- الكتاب العامين للولايات

- رؤساء الدوائر

كما يمكن أن يعين الولاة خارج هاتين الفئتين بنسبة 5% من أعداد سلك الولاة.[2]

03- شروط التعيين:

هناك شروط عامة وهناك شروط خاصة أي خاصة بمنصب الوالي فقط.

أ- الشروط العامة: والتي تنص عليها الأمر رقم 03/06 المتعلق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3] من أجل تقلد أي وظيفة عامة وهذه الشروط تتضمن الجنسية، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وحسن السيرة والخلق وشروط السن واللياقة البدنية، إلى جانب أداء أو التسوية إزاء الخدمة الوطنية.

ب- الشروط الخاصة: وهي الشروط المطلوبة بالنسبة لكل موظف يريد الالتحاق بالوظيفة العليا في الدولة: الخبرة المهنية، التكوين العالي، النزاهة والكفاءة، إذ نصت المادة 21 من المرسوم رقم 90-226[4] على أنه: « *لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة.*»

ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يلي:

-أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري به العمل.

1- المرسوم التنفيذي 230/90 المؤرخ في 1990/07/25 والذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 03.

2- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90، سالف الذكر.

3- الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/06/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46.

4- المرسوم التنفيذي 226/90 مؤرخ في1990/07/25 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 31.

-أن يثبت تكوين عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.

-أن يكون قد مارس العمل لمدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.[1]

4/التنصيب:

يتم تنصيب الوالي الجديد بحضور وزير الداخلية وإذا تخلف عن الحضور يفوض الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية أو أحد المديرين المركزيين بالوزارة وفي بعض الأحيان يستعين بأحد الوزراء.

يقوم الوزير أو من ينوبه بإلقاء كلمة ترحيب للوالي الجديد وعادة ما يجري التنصيب بإقامة حفل، حيث يتم قراءة رسالة الوزير مبينا فيها المجهودات التي قام بها الوالي السابق والذي بدوره يرحب بالوالي الجديد الذي هو الآخر يتولى الكلمة شاكرا للمسؤولين.

ثم يقوم الوزير أو من ينوبه بإمضاء محضر التنصيب والذي يسمح للوالي الجديد بالاضطلاع على مهامه مباشرة.[2]

5/انتهاء مهام الوالي:

ولإنهاء مهام الوالي هناك طرق عادية وطرق غير عادية ويتم إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

أ/ الطرق العادية:

وتتمثل في التقاعد والوفاة والاستقالة وهذه الحالات أشار إليها المرسوم التنفيذي رقم 90-226 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.[1]

1- المرسوم التنفيذي رقم 226/90، سالف الذكر.

2- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص32-33.

ب/ الطرق غير العادية:

-عدم الكفاية والصلاحية المهنية: وذلك بإثبات عدم القيام بالمهام المسندة إليه كما ينبغي.

-عدم اللياقة الصحية: وهي إصابة صاحب المنصب بمرض أو إعاقة تمنعه من أداء وظائفه.

-الخروج عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة.

-إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب: ويكون في حالة إلغاء الوظيفة التي كان يشغلها صاحب المنصب، أو إلغاء الهيكل الذي كان يعمل فيه حيث يحتفظ صاحب المنصب بمرتبه مدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة.[2]

-إنهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى: حيث يحتفظ المعني بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر تعيينه في الوظيفة العليا ولمدة لا تتجاوز السنة.[3]

بالإضافة إلى هذه الحالات يمكن إنهاء الوالي لمهامه عند ارتكابه خطأ، حيث نصت المادة 31 من المرسوم 90-226 الذي سبقت الإشارة إليه على أنه: « إذا أنهيت مهام عامل يمارس وظيفة عليا بسبب خطأ ارتكبه أعيد إدماجه في رتبته الأصلية ولو كان زائدا على العدد المطلوب..»

الفرع الثاني: الحقوق والواجبات

يتمتع الوالي بمجموعة من الحقوق وعليه مجموعة من الواجبات:

أولا: الحقوق

1) الحق في الراتب: والذي يكون مناسب مستوى المهام المسندة إليه.[4]

1- أنظر المواد من 27 إلى 30 من المرسوم التنفيذي 226/90، سالف الذكر.

2- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، سالف الذكر.

3- المادة 30 من نفس المرسوم.

4- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 226/90، سالف الذكر.

2) **الحق في السكن والتنقل:** أن يكون له مسكن لائق مع سهولة التنقل من مكان لآخر من دون مشقة وذلك بتوفير سيارة خاصة له.

3) **الحق في الترقية:** وهي من بين الحقوق التي يتمتع بها الوالي ويحتفظ بها حتى وإن استدعى إلى وظيفة عليا.

4) **العطل:** وللوالي حق الاستفادة من العطل.[1]

5) **الحماية:** وتتضمن هاته الحماية إما حماية الوالي من كل أشكال التهديد أو الاعتداءات والإهانات، وله أيضا الحق في الاحترام.[2]

6) **الحق في البذلة:** أي حق الوالي في الحصول على بذلة خاصة وهو لباس خاص يظهر فيه في المناسبات.[3]

ثانيا: واجبات الوالي

ويتم ذكرها في النقاط التالية:

1) ارتداء البذلة الرسمية: بموجب المرسوم رقم 594/83 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 284/15 الذي يحدث بدلا خاصة يرتد بها الولاة ورؤساء الدوائر، فقد ألزم المشرع الوالي ارتداء بدلة خلال ممارسته لمهامه والتي يتم الموافقة عليها من خلال لجنة وزارية مشتركة خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 284/11[4] المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي.

2) **أداء المهام بإخلاص:** يجب على الوالي أن يكون حريصا على المصالح العليا للدولة ويرعاها مع التحلي بالحياد والموضوعية وأن يقوم بالمهام المسندة إليه.[5]

1- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90، سالف الذكر.

2- المادة 31 من المرسوم التنفيذي 230/90، سالف الذكر.

3- المواد من 05 الى12 من المرسوم التنفيذي 226/90، سالف الذكر.

4- المرسوم رقم 594/83 الذي يحدث بدلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 284/15 المؤرخ في 2015/09/23 المضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر، الجريدة الرسمية، العدد 51.

5- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، السالف الذكر.

3) الخضوع للسلطة الرئاسية: حيث نصت المادة الثانية 02 من المرسوم 90-226 السالف الذكر على: « يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في تأسيسي قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها وفي حدود الاختصاصات المحددة له.»

4) البقاء قيد إشارة الدولة: بما أن الوالي له منصب حساس وله معرفة واسعة بالمهام فإنه يبقى رهن إشارة الدولة وهذا طبقا لما نصت إليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-.226

5) المحافظة على كرامة الوظيفة: وللحفاظ على كرامة الوظيفة هو امتناع الوالي عن أي موقف يسيء أو يشوه كرامة المهام المسندة إليه.

6) **كتمان السر المهني:** ألزم المشرع الجزائري جميع الموظفين بعدم إفشاء سر المهنة سواء أثناء أداء مهامه كأن يكشف محتوى وثيقة إلا إذا دعت ضرورة المصلحة لذلك.[1]

وقد خصص المشرع بالنسبة للعمال الذين يشغلون وظائف العليا والوالي من بينهم أنهم ملزمون بكتمان السر المهني ولو بعد انتهاء مهامهم.[2]

7) عدم الجمع بين وظيفتين: يمنع على الوالي أن يزاول أي نشاط آخر مربح أي مأجور إلا ما تعلق بالأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية ومع ذلك هو ملزم بالحصول على رخصة قبلية صريحة من السلطة العليا من أجل مزاولة هذه الأعمال.[3]

8) التصريح بالممتلكات: طبقا للمادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يكون التصريح أمام المحكمة العليا خلال الشهرين المواليين لتاريخ تنصيبه، والغرض من هذا هو ضمان الشفافية وحماية الأملاك العمومية.[4]

1- المادة 38 من الأمر 03/06، سالف الذكر.

2- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، سالف الذكر.

3- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، سالف الذكر.

4- أنظر المواد من: 06 الى 14 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير2006، الجريدة الرسمية العدد 14.

9) التصريح بنشاط الزوجة وإعلام السلطة السلمية بعقد قرانه قبل 03 أشهر من إقامة حفل الزفاف.[1]

الفرع الثالث: صلاحيات الوالي

يتمتع الوالي بازدواجية في الصلاحيات حيث خول له المشرع صلاحيات بصفته ممثلا للولاية وأخرى ممثلا للدولة كما له اختصاصات في مجال الضبط سواء القضائي أو الإداري.

أولا: اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للولاية

وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات التالية:[2]

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية.

- الاطلاع على التوصيات المقدمة من المجلس الشعبي الولائي ومدى تنفيذها خلال الفترات الخاصة ما بين الدورات وتقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عند كل دورة عادية.

- تمثيل الولاية: يمثل الوالي الولاية في الحياة المدنية والإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول، كما يمثلها أمام القضاء.

- ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية.

- يقوم الوالي بإعداد الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي.

- تقديم بيان سنوي حول نشاطات المصالح التابعة للدولة في الولاية ونشاطات مصالح الولاية.

ثانيا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

فقد نضمها قانون الولاية في الباب الثالث في الفصل الثاني حيث نصت المادة 110 منه على « الوالي يمثل الدولة وهو مفوض الحكومة.» وتتمثل صلاحيات الوالي بهذه الصفة في:

- تنشيط وتنسيق ومراقبة المصالح غير الممركزة للدولة في الولاية ما عدا المصالح التي استثناها المشرع وهي: العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث، وعاء الضريبي وتحصيلها، الرقابة المالية وإدارة الجمارك مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها إقليم الولاية.[3]

- يسهر الوالي على حفظ أرشيف الولاية والدولة، أما في مجال الميزانية فيعد الوالي هو الآمر بالصرف.[1]

1- المادة 15 من المرسوم رقم 226/90 السالف الذكر.

2- أنظر المواد من 102 إلى 109 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

3- المادة 111 من القانون رقم 12-07، سالف الذكر.

– وبصفته ممثلا للدولة فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري، أما في مجال الضبط القضائي فقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 28 وأحاطه بمجموعة قيود أهمها:

– أن يمارس الوالي سلطات الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة، وفي حالة الاستعجال وفي حالة عدم علمه بأن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة كما عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة بالإجراءات المتخذة.

المطلب الثاني: اختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري والوسائل الموضوعة تحت تصرفه

يتمتع الوالي بمجموعة من الصلاحيات في مجال الضبط الإداري حيث يستمدها من قانون الولاية رقم 12-07 وقوانين ونصوص تنظيمية أخرى.

ولدراسة اختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري، سيتم التعرض إلى صلاحيات الوالي في الضبط الإداري (الفرع الأول)، والوسائل الموضوعة تحت تصرف الوالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري

بما أن الوالي هو يعتبر سلطة ضبط إداري على المستوى المحلي فهو يتمتع بمجموعة من الصلاحيات في هذا المجال حيث نصت المادة 114 من قانون لولاية 12-07 على ما يلي: « الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.» كما له صلاحيات في مجال الضبط البيئي والعمراني.[2]

1/سلطات الوالي في مجال الحفاظ على الأمن:

ويقصد بالأمن هو اطمئنان المرء على نفسه وماله من الخطر سواء كان مصدره الطبيعية كالفيضانات والزلازل والحرائق وغيرها أم كان مصدره الإنسان أو الحيوان كالحيوان المفترسة وتواجدها بين الناس، أو الأشياء كسقوط بنايات على أشخاص بالإضافة إلى الحياة الاجتماعية وطبيعتها قد تكون خطر يهدد الأمن العام كالمظاهرات.[3]

1- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، بدون طبعة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2014، ص 92.

2- قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

3- أحمد لكحل، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر 2014، ص 168-169.

وفي هذا المجال أي مجال الحفاظ على النظام العام والأمن العام جاء المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 أكثر تفصيلا لصلاحيات الوالي إذ نص على ضمان السلم والاطمئنان والنظافة العمومية، كما سمح للوالي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك.[1]

وقد حددت المادة 02 من المرسوم السابق الذكر المجال لتطبيق هاته الإجراءات والتي نصت على تطبيقا لأحكام المادة الأولى السالفة الذكر، فيجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال والمنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ضمان ما يأتي:

-حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم.

-سير المصالح العمومية سير عاديا ومنتظما.

-المحافظة على إطار حياة المواطنين.

-حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-اتقاء أي أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلته الممارسة العادية للسلطة وبصفته عامة اتقاء جميع المخالفات.

-المحافظة على الممتلكات.

ضمان ما يأتي:

-احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن.

-السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها.

-حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها باستثناء منها بوزارة الدفاع الوطني.

-تموين السكان.[2]

1- المادة 01 من المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28 /1983/05 الذي يحدد سلطات الوالي في الحفاظ على الأمن والنظام العام، الجريدة الرسمية العدد 22.

[2] - المرسوم رقم 73-383، سالف الذكر.

سلطات الوالي في مجال الحفاظ على الأمن في الطرقات:

للوالي سلطة تنظيم حركة المرور وذلك باتجاه كافة التدابير التي من شأنها تضمن حسن حركة المرور وذلك حفاظا على أرواح الأشخاص وسلامتهم وحفاظ على ممتلكاتهم. وطبقا للمرسوم 381/04 المحدد لقواعد عبر الطرق فإن الوالي يقوم بتنظيم حركة المرور في حالة سوء الأحوال الجوية[1]، كما له اتخاذ كافة التدابير لضمان الأمن المرور بالنسبة للجسور كما للوالي صلاحية منح التراخيص لوضع الممهلات في الطريق.

وبالنسبة **للكوارث الطبيعية** فإن الوالي يتخذ كافة التدابير لأجل التصدي لأضرار الكوارث الطبيعية وذلك باتخاذ مبدأ الحيطة والحذر حيث تصنف المادة 03 من المرسوم رقم 85-232 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث على «سهر كل والي على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار وعلى تطبيقها المحتمل في بلديات ولايات.»[2]

كما للوالي صلاحية تنظيم مخطط التدخلات والإسعافات في الولاية ويشرك في هذا مصالح الحماية المدنية حيث تتكون مخطط التدخلات والإسعافات من وحدات التدخل على مستوى الولاية متمثلة في: الإسعاف والأنقاض، الأمن والنظام العام، العلاج الطبي والإجلاء وحفظ الصحة، الخبرات والإرشادات السلكية واللاسلكية الإعلام، الإسكان المؤقت، التموين والتغذية والإسعافات المعنية، النقل، الري، الطاقة، الأشغال العمومية، التقويم الحصيلة.[3]

أما بالنسبة لتنظيم مخطط النجدة فقد فصل فيه القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة حيث عدد الأخطار الكبرى وكيفية الوقاية منها والمتمثلة في: الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية

1- المرسوم التنفيذي رقم381/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 المتعلق بقواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية العدد 76.

2- المرسوم رقم 232/85 المؤرخ في 25 أوت 1985 يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، ج ر ج ج، العدد 36، ص1274.

3- المرسوم رقم 232/85، سالف الذكر.

الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.[1]

أما المرسوم رقم 83-373 الذي يحدد صلاحيات الوالي فقد نصت المادة 03 على أنه: « يعد الوالي أو يصادق على مخططات تنظيم التجزئات في الولاية وفي البلدية، وذلك في إطار مهمته الخاصة بالأمن العام حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.»[2]

كما للوالي سلطة تنظيم المظاهرات والتجمعات للحفاظ على الأمن العام يقصد بالمظاهرات هي المواكب والاستعراضات، أو التجمعات الأشخاص، وبصور عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي.[3] وبما أن المظاهرات والتجمعات تشكل خطرا على الأمن العام فقد تدخل المشرع الجزائري في تنظيم هذا النشاط وضبطه من خلال القوانين من بينها قانون رقم 91-19 المتعلق بالمظاهرات والاجتماعات أو القانون 89-28 الذي عدله القانون السابق الذكر وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 83-373.

وفي هذا المجال يمكن للوالي منح إي اجتماع إذ تبين أنه يشكل خطر حقيقا على الأمن العمومي أو إذا كان القصد منه الإخلال بالنظام العام.[4] كما نص المشرع الجزائري على ضرورة تقديم طلب الترخيص للوالي حيث يتضمن العناصر التالية: الهدف من المظاهرات، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن لقادمين منها الجمعية ومقرها، ويوقع هذه المعلومات رئيس الجمعية أو كل ممثل يفوض قانونا السلك الذي تسلكه المظاهرة اليوم والساعة اللذان تجري فيها والمدة التي تستغرقها، الوسائل المادية المسخرة لها، الوسائل المقررة لضمان سيرها.

أما في ما يخص الجمعيات فقد حدد القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات شروط وكيفيات تأسيسها وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها، حيث عرف الجمعية في المادة 02 على أنها: « تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون التي تجمع أشخاص طبيعيين أو مستمرين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائل تطوعا ولغرض غير صريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في

1- قانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84.

2 - المرسوم رقم 373/83 سالف الذكر.

3- المادة 15 قانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتم القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 82.

4- المادة 6 مكرر قانون رقم 91-19، سالف الذكر

المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها»[1] ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي والى تسليم الوصل التسجيل حيث أنه يودع لدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، ويودع التصريح مرفقا بكل الوثائق حيث يمنح للإدارة من تاريخ إيداع التصريح أجل أقصاه 40 يوما، حيث يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل إما يسلم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض. ويسلم وصل التسجيل من قبل الوالي وفي حالة رفض تسليم الوصل التسجيل يكون بقرار معلل بعدم احترام أحكام هذا القانون.[2]

سلطة الحلول: وهي أن يحل الوالي محل رئيس الشعبي البلدي في حالة عدم اتخاذ التدابير الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن وقد نصت عليها المادتين 100-101 من قانون البلدية رقم 11-10[3]، وكذلك المادة 07 من المرسوم 83-373 الذي يحدد صلاحيات الوالي في الحفاظ على الأمن والنظام العام، كما ولقد حدد هذا المرسوم طرق التدخل في الباب الثاني والذي تضمن ضرورة إبلاغ مصالح الأمن الوالي بجميع القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام، حيث يأمر الوالي باتخاذ التدابير التي تمليها الظروف، ترسل مصالح الأمن تقرير أحوال الوضعية العامة في الولاية إلى الوالي، كما تعلم مصالح الأمن المعنية الوالي بجميع الإجراءات القضائية ضد الأعوان العمومية أو المنتخبين الذين يمارسون مهامهم في الولاية، وسهر الوالي على سرعة الاتصالات وسريتها وذلك بالتأكد من نجاعة شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية، كما يقترح الوالي أي إجراء من شأنه أن يدعم العام والأمن العامة عن طريق الزيارة في فعالية تدخل مصالح الأمن إنشاء مواقع جديدة لمصالح الأمن.

2/ سلطات الوالي في مجال الصحة العامة:

حفاظا على الصحة العامة والتي تمثل الوقاية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية صحة الأفراد مهما كان مصدر الخطر سواء الحيوانات أو المياه أو المواد غذائية[4]، منع انتشار الأوبئة والأمراض،

1 - المادة 02 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02.

2 - القانون رقم 12-06، سالف الذكر.

3- بن دراج علي ابراهيم، عبد السلام سالمي، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور،جلفة،العدد11،ص628.

4-عبد المنعم،بن احمد، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد 08، جامعة زيان عاشور الجلفة. الجزائر.

بحيث على الوالي اتخاذ كافة التدابير من أجل محاربة الأمراض وانتشار الأوبئة والقضاء على أسبابها[1]، وذلك لتحقيق الوقاية الصحية ويقصد بها كل الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر التي سببتها الأمراض أو تفادي حدوثها.[2]

- تنظيم مخططات الإسعاف طبق النص المادة 119 من القانون 12-07 فإن « يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعاف »

- محاربة التلوث بجميع أشكاله المائي والجوي البري وقد منح قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة صلاحيات واسعة، وذلك لأن التلوث من نشأنه أن يضر بالصحة العمومية.[3]

كما نصت المادة 107 من قانون الصحة رقم 18-11 على «.... تتولى الجماعات المحلية ومصالح الوزارات المعنية بالتنسيق مع مصالح الصحة، نشطات رصد ومراقبة احترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية.»[4] أما بالنسبة للأمراض العقلية إن المشرع الجزائري خول للوالي أخذ القرار بالاستشفاء الجبري بناءا على شهادة طبية من طبيب مختص ويتخذ الوالي هذا القرار لمدة 06 أشهر على الأكثر ويمكن أن يكون محل تجديد ضمن نفس الأشكال ويتم خروج المرضى الخاضعين للاستشفاء الإجباري بطلب برد الرفع الاستشفاء يرسل إلى الوالي من قبل طبيب الأمراض العقلية وفي حالة الرفض لا يمكن للطبيب أن يرخص للمريض بالخروج إلا عند انقضاء الفترة التي يعطيها قرار الوالي.[5]

1 - المادة 35 القانون رقم 18-11 المؤرخ في يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

2 - المادة 34 القانون رقم 18-11، سالف الذكر.

3 - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43.

4 - القانون رقم 18-11 سالف الذكر.

5- المواد من 154-156 من قانون رقم 11/18، سالف الذكر.

3/ سلطات الوالي في مجال الحفاظ على السكينة العمومية:

يقصد بالسكينة العمومية الحفاظ على الهدوء والسكون والطمأنينة ومنع مظاهر الإزعاج والفوضى والمضايقات التي تؤثر على الراحة العامة سواء في الطرق أو الأماكن العمومية والمناطق التي يكون فيها السكان.[1] ولهذا يقع على مسؤولية الوالي اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها توفير الهدوء للجمهور ومن بينها:

أ/سلطة تنظيم المظاهرات والتجمعات:

بما أن المظاهرات يترتب عنها تجمع الأشخاص فقد تؤدي إلى الإخلال بالسكينة العامة ولذلك فإن القيام بالمظاهرات يخضع لترخيص من قبل الوالي، ويمكن الوالي أن يرفض منح الرخصة لإقامة المظاهرة، كما يمكن طلب تغيير المكان من قبل المنظمين وأن يقترح مكان آخر على أن يستوفي هذا الأخير ظروف اللازمة للسكينة، كما يمكن للوالي أن يأمر المنظمين بتغيير مسلك المظاهرات، ولا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان ليس مخصص لها مكان للعبادة أو مبنى عمومي.[2]

أما فيما يخص استعمال مكبرات الصوت فإنها تخضع للترخيص من قبل الوالي باعتبارها مصدر قد يؤثر على راحة الجمهور وهذا طبقا للمادة 20 مكرر من قانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.[3] أما من خلال المرسوم رقم 93-184 المنظم لإشارة الضجيج فقد حدد المشرع الجزائري مستويات الضجيج المقبولة من حيث المكان والزمان فهناك مستوى مقبول في النهار ومستوى مقبول في الليل.[4]

ب/ سلطة تنظيم وضبط قواعد ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية:

بما أن النشاطات الصناعية والتجارية مرتبطة بالحياة اليومية للمواطن وهاته النشاطات قد تكون مصدرا للإزعاج كانتشار الباعة غير المنظم فإن للوالي سلطات واقعة في مجال ضبط النشاط التجاري وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية. ومن بين هذه السلطات

1- عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، المرجع السابق، ص 665.

2- القانون رقم 28/89، سالف الذكر.

3 - قانون 91-19 المؤرخ في 31-12-1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، الجريدة الرسمية العدد 62.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 93-184،المؤرخ في27 جويلية 1993، ينظم إشارة الضجيج،ج ر ج ج، العدد 50، ص13.

تنظيم أسواق الجملة تحديد مواقيت فتح وغلق أسواق الجملة تنظيم الفضاءات التجارية وقد حددتها المادة 3 من نفس المرسوم.[1]

ج/ سلطة تنظيم المرور من أجل الحفاظ على السكينة:

بما أن وسائل النقل مصدر للإزعاج والفوضى وقد تؤثر على الهدوء فقد تدخل المشرع من خلال القانون رقم 01-14 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها حيث حصر استعمال المنبه الصوتي من قبل السائقين إلا في حالة الضرورة، كما حدد المستويات المسموح بها.[2]

4/ سلطات الوالي في مجال البيئة والحفاظ عليها:

وفي هذا المجال يقوم الوالي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية البيئة كما له اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية لوفق ومحاربة التلوث، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ضد كل من تثبت مسؤوليته في إحداث ضرر وعدم انتشاله لإجراءات الضبط.[3] وكأمثله عن هذه الإجراءات، التحكم في آثار النشاطات الصناعية الملوثة للمياه عن طريق التراخيص المخولة له قانونيا، حيث يتم التأكد قبل منح الترخيص بأنه لا يمس ولا يؤثر على الثروة المائية والحيوانية والنباتية إلى جانب وقاية مفتشو البيئة وفي حالة وجود مخالفة تحرر محضرا يقدم للوالي المختص إقليما حيث يقوم بدوره إنذار المالك المؤسسة التي لم يحترم الشروط المحددة في الرخصة وفي حالة عدم امتثالها للإنذار يقوم الوالي بالإيقاف المؤقت لنشاط المتسبب لضرر في تطبق المؤسسة الشروط المحددة في الرخصة. بالإضافة إلى حماية السواحل والشواطئ، وفي هذا الشأن فقد أوكل المشرع مهام للهيئات المحلية نذكر منها: تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة منح التوقع الطولي نحو السواحل إلى أقل من ثلاثة كيلومترات، إخضاع البنايات الواقعة ضمن الشريط الساحلي المرتبطة بوظائف الأنشطة الاقتصادية إلى إجراءات خاصة

1 - المرسوم التنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 06 مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 15.

2- القانون رقم 01-14 المؤرخ في أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 45.

3- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، طبعة 2012، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 239-240.

يحددها نصوص خاصة، ضرورة توفير محطات لتصفية المياه القدرة المتوجهة للبحر، بالإضافة إلى تدابير التخييم والاستحمام وغيرها والتي تخضع إلى ترخيص مسبق من قبل الوالي.[1]

أما بالنسبة لحماية الغابات فيكون ذلك بحمايتها من جميع المخاطر تخطر الحرائق والذي تختص بمكافحته لجنة ولائية تحت رئاسة الوالي واللجنة الدائمة للعمليات التقنية في مجال حماية الغابات من الحرائق تحت رئاسة الأمين العام للولاية. وفيما يخص استغلال الغابات فقد نص المرسوم رقم 89-170 المؤرخ في سبتمبر 1989 والمتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط على رخصة استغلال الغابات التي تنقلها إدارة الغابات والتي يشاركها الوالي في ذلك.

وبالنسبة للاستغلال المنشاة المصنفة فهي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث والتي صنفها المشرع الجزائري إلى فئتين، منشآت خاضعة للترخيص والتي تكون أكثر خطورة، ومنشآت خاضعة للتصريح. وبكون الوالي مختص بالترخيص للمنشآت المصنفة من الصنف الثاني. أما بالنسبة لدراسة التأثير والتي هي دراسة تقييمه للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية لما يشوبها من آثار صحية تقنية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.[2]

كما ينص المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية في المادة 52.[3] ولحماية الحيوانات فإن الوالي هو الجهة التي خولها القانون رقم 04-07 منح تراخيص للصيد وحدد مجموعة ضوابط لممارسة ذلك.

1- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 258.

2- الصالح بوعزارة، موجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج في التشريع الجزائري مجلة البحوث العلمية في التشريعات الصادرة عن مخبر البحث التشريعات البيئة، العدد الثاني، 2014، ص 143.

3- المرسوم التنفيذي رقم 202/18 المؤرخ في 05 أوت 2018، يحدد وكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية، العدد 49.

5/ سلطات الوالي في مجال العمران:

يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري العمراني والذي يقصد به تقييد الملكية بتراخيص أعمال البناء لأجل تحقيق أهداف النظام العام المتمثلة في قواعد العمران من أجل تحقيق التوازن بين حاجات الأفراد المتعلقة بالبناء والمحافظة على البيئة والعقارات.

والضبط الإداري العمراني يمثل القرارات، التراخيص، الشهادات العمرانية.[1] ومن بين صلاحيات الوالي في هذا المجال فإنه وطبقا للمادة 27 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فإن الوالي يصادق على مخطط التهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة. أما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي فقد نصت المادة 12 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر على أنه « يحدد الوالي المختص إقليميا في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه وباقتراح من رؤساء المجالس الشعبية المذكورة، مخطط تدخل، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي.»[2] تسليم شهادة التعمير والتي عرفتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 على أنها «شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني، تعين حقوقه في البناء والارتفاعات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية.»[3]

وفيما يخص رخصة البناء والتجزئة فقد نصت المادة 65 الفقرة الثانية من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه « تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي...في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي.» وتضيف المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المعدلة والمتممة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-307 على أنه: « تسلم رخصة التجزئة، حسب الحالة، في شكل قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير» وقد حددت المادة 67 من قانون رقم 90-29 المشاريع الهيكلية ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، بعد الاطلاع على رأي الوالي.

1- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.

2- أقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، المرجع السابق، ص127.

3- أقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، المرجع السابق، ص169.

الفرع الثاني: الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوالي

بغرض أداء الوالي لمهامه في مجال الضبط الإداري فقد هيأ له المشرع وسائل متمثلة في:

1) الوسائل المادية: وهو العتاد والآلات التي مكنت الوالي من أداء مهامه كالسيارات والشاحنات.

2) **الوسائل البشرية:** وتتمثل في الأشخاص كرجال الدرك والشرطة نصت المادة 115 من قانون الولاية 12-07 على: « يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المبينة في المواد 112 و 113 و 114 أعلاه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

ولكي يتمكن الوالي من تنفيذ قرارات الضبط الإداري المتخذة يتصرف بدوائر الشرطة، وهي بمثابة دوائر أمن الولاية التي تحرس الأبنية العامة والطرق العامة.

- دوائر الاستخبارات العامة المكلفة بإعلام الوالي حول جل مظاهر الحياة ضمن الولاية،
- دوائر الشرطة القضائية المكلفة بملاحقة مرتكبي المخالفات.

وفي الظروف الاستثنائية يمكن الاستعانة بالدرك المتواجد في الولاية، وفي الولاية وفي الحالة العادية يقوم مسؤول الدرك الوطني بإعلام الوالي بكل ما يتعلق بالنظام العام.[1]

3) الوسائل القانونية:

ا- لوائح الضبط الإداري والقرارات التنظيمية:

ونميز فيها:

المنع أو الحظر: يقصد به منع القيام بنشاط معين من قبل سلطات الضبط الإداري على أن يكون هذا المنع استثنائيا ولا يجوز أن يكون المنع مطلقا فهو نسبي يكون في وقت معين[2]، وكأمثلة على هذا الحظر أو المنع الذي يقوم به الوالي باعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري بتعليق رخصة السياقة مؤقتا.

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات، بن عكنون الجزائر، 2006، ص.411

2- أحمد محيو، المرجع نفسه، ص411.

– **الترخيص:** يتطلب التنظيم الضبطي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط حيث تدخل سلطات الضبط الإداري ومن بينهم الوالي مسبقا لتحديد فيما إذا كان النشاط يهدد النظام العام أم لا كالمحلات المزعجة، ولسلطة الضبط الإداري في اتخاذ ترخيص النشاط سلطتي التنفيذ والتقدير فالتنفيذ هو الأصل ويكون بنص تصريح أما في حالة عدم وجود نص على شروط الترخيص ترك المجال للسلطة التقديرية.[1] وكأمثلة عن اختصاصات الوالي في هذا المجال منح رخصة الصيد.

الإخطار (الإعلان المسبق): فيتعين على الأفراد قبل مزاولة نشاط قد يهدئ النظام العام أن تخطر سلطة الضبط المختصة وذلك حتى تقوم هذه السلطة بالتدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام، وكأمثلة على هذه النشاطات تنظيم سيرة مظاهرات...الخ. بالإضافة إلى تنظيم النشاط وهي تنظيم التي يقوم بها سلطات الضبط الإداري ومن يبينها الوالي لأجل مزاولة نشاط باتخاذ إجراء عام بغرض الحفاظ على النظام العام كتنظيم حركة المرور.[2]

ب/ قرارات الضبط الفردية:

والمقصود بها تلك القرارات الإدارية الفردية في مجال الضبط الإداري، حيث تقوم السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرارات على أفراد معينين بالذات أي يخاطب شخصا أو أشخاص محددين بالاسم أو بذواتهم، ويصدر تطبيقا للقواعد العامة التشريعية والتنظيمية من قانون أو تنظيم وكأمثلة عن هذه القرارات منع اجتماع معين يهدد الأمن العام، القرار الصادر يخص مظاهرة أو مسيرة، القرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط ويهدد ساكنيه، القرار بغلق محل مضر بالسكينة أو الصحة، وقد يصدر القرار الإداري الفردي بالإذن أو بالترخيص لممارسة نشاط معين كالترخيص بتأسيس إحدى الجمعيات.[3]

ويشترط في القرارات الفردية الشروط والضوابط التالية:[4]

1- عصام علي الدين، النظم السياسة الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، طبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص678.

2- عصام علي الدين، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة، المرجع نفسه، ص677 و 677.

3- سليمان هندون، الضبط الإداري، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص77.

4- سليمان هندون، المرجع نفسه، ص80.

1) يجب أن يصدر قرار الضبط الفردي في حدود القوانين واللوائح المنظمة للنشاط المبتغي بالإجراء، وأن يكون قرار الضبط الفردي متفقا مع القواعد التشريعية القائمة حيث أن صلاحيات الإدارة تتسع وتزداد على حسب ما يحيط بها من ظروف استثنائية فالسلطة المخولة لها في حالة الحرب تختلف عنها في حالة السلم.

2) يجب أن يكون القرار الفردي محددا أي وجود واقعة تستلزم إصداره فمثلا نجد أن القانون يكفل حرية الاجتماع ولكن إذا كانت تخل بالنظام العام فعلى هيئات الضبط الإداري أن تتخذ كافة الإجراءات لمنع هذا الاجتماع.

3) يجب أن يكون لقرار الضبط الإداري هدف معين وهي الحفاظ على النظام العام من خلال عناصره: الأمن، الصحة، والسكينة العامة.

4) أن يصدر القرار الضبطي من سلطة ضبط مختصة والتي هي على المستوى المحلي ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

ج/التنفيذ الجبري:

يجوز لهيئات الضبط الإداري تنفيذ قراراتها الضبطية جبرا على الأفراد دون الحاجة لحكم قضائي، واستخدام القوة المادية إذا رفض الأفراد التنفيذ، والقضاء يعترف بهذا الحق للإدارة لكن مع توفر الشروط والتي في غيابها تتحمل الإدارة مسؤولية تصرفاتها ومن هاته الشروط:

1) وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر.

2) حالة الضرورة لوجود خطر جسيم على النظام العام يستوجب دفعه.

3) وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطي.

د/ الجزاءات الإدارية:

تعتبر الجزاءات الإدارية إجراء وقائي تقوم به هيئات الضبط الإداري لأجل تفادي الإخلال بالنظام العام ومن بين صور الجزاءات الإدارية:

الاعتقال الإداري: وهي أن تقوم سلطات الضبط الإداري بتقييد الحرية الشخصية للفرد وطبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 [1]فالاعتقال الإداري هو عبارة عن إجراء إداري ذو طابع وقائي حيث يأمر وزير الداخلية باقتراح من مصالح الأمن بوضع الشخص الذي تكون تصرفاته مهددة للنظام العام في مركز الأمن، ويكون لوزير الداخلية أن يفوض الإمضاء إلى الولاة لأجل وضع الشخص في مركز الأمن.[2]

سحب الترخيص: كسحب تراخيص القيادة وتسيير المركبات في حالات الإخلال بقواعد المرور وبسحب تراخيص مزاولة نشاط لعدم مطابقته لشروط الترخيص

1- المرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرخ في 20 فيفري 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 14.

2- سليمان هندون، الضبط الإداري، المرجع السابق، ص87.

المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي هو هيئة ضبط إداري على المستوى المحلي إلى جانب الوالي، فسيتم التطرق في هذا المبحث إلى النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى اختصاصاته في مجال الضبط الإداري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

لمعرفة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي سنتطرق إلى طيفية انتخابه (الفرع الأول)، وإنهاء مهامه (الفرع الثالث)، ثم إلى صلاحياته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي و إنهاء مهامه.

أولا: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي نصت المادة 65 من قانون البلدية 11-10 على:"يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين."[1] في حين تغاضى المشرع في القانون العضوي رقم 16-10[2] المنظم للانتخابات التفصيل في مسالة كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عكس ما كان عليه الحال في القانون العضوي رقم 12-01 الملغى، حيث جاء أكثر تفصيلا لطريقة اختيار المجلس الشعبي البلدي حيث نصت المادة 80 منه على أن يقدم المرشح للانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثون في المائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثون في المائة على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القواعد تقديم مرشح.

1- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

2- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية العدد50، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والقانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 55.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

ويتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي يحضره الوالي ويتم التنصيب خلال مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية ويكون ذلك بمقر البلدية، كما يمكن تنصيبه خارج مقر البلدية أو في مكان أخر يحدده الوالي طبقا للمادة 19 من قانون البلدية 11-10.[1]

وبعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم تشكيل هيئة تنفيذية متكونة من عدد من نواب الرئيس كما هو محدد في المادة 69 من قانون البلدية رقم 11-10، حيث يشترط في رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بالمهام المسندة إليه وعدم الجمع بين رئاسة المجلس الشعبي البلدي وأية مهمة أخرى وفقا لقانون التنافي، كما عليه أن يقيم بمقر البلدية.[2]

ثانيا:إنهاء المهام

إن إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون وفقا للحالات التالية:

1) **الاستقالة:** حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتعبير عن رأيه في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي لكن يشرط عليه دعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع ويقوم بتقديم استقالته ثم يثبت في محضر يرسل للوالي، وتصبح الاستقالة سارية المفعول بمجرد استلامها من قبل الوالي.[3]
2) **التخلي عن المنصب:** وهي الحالة التي يستقيل فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي ولم يجمع المجلس حيث يتم إثبات التخلي عن المنصب خلال 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثليه.[4]

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص.386.

2- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2013، ص.88.

3- المادة 73 من القانون رقم 10/11، سالف الذكر.

4- المادة 74 من القانون رقم 10/11، سالف الذكر.

3) **التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر:** ويكون في حالة التي يتغيب فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه لأكثر من شهر وعند انقضاء 40 يوم يثبت الغياب من قبل الوالي في جلسة استثنائية.[1]

4) **المانع القانوني:** يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي منها:

- وجود في حالة من حالات عدم القابلية،
- وجود في حالة من حالات التعارض،
- الإدانة الجزائية،

ويترتب عنها إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي واستخلافه طبقا لأحكام المادتين 71 و 65 من قانون البلدية 11-10.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتميز رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية في الصلاحيات حيث له صلاحيات ممثلا للبلدية وأخرى باعتباره ممثلا للدولة.[3]

1) **صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية:**

- يمثل البلدية في كل الأعمال المدنية والإدارية والتظاهرات الرسمية، كما يمثلها أمام الجهات القضائية.

- يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يتولى التحضير للدورات فهو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال، ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريرا يتضمن تنفيذ مداولات المجلس.

1- المادة 75 من القانون رقم 10/11، سالف الذكر.

2- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص95.

3- يعيش تمام أمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة خيضر، بسكرة، العدد 33، ص 285.

– تسيير أموال البلدية كتسيير الإيرادات والإذن بالنفقات، إبرام العقود، اقتناء الأملاك والصفقات...الخ وهو الآمر بالصرف.

– ممارسة السلطة الرئاسية على الموظفين بالبلدية.

– السهر على وظيفة المصالح ومؤسسات البلدية.[1]

2) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة باعتباره ممثلا للدولة تتمثل في مجالات عديدة، حيث أنه:

– يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يستلم تصريحات الزواج والولادات والوفيات.

– تأمين ونشر وتنفيذ القوانين والأنظمة داخل حدود البلدية.

– يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا للأمر الصادر في 23 جانفي 1968 الذي يعطيه حق البحث عن مرتكبي المخالفات لإحالتهم على القضاء.[2] وكذلك طبقا لنص المادة 92 من قانون البلدية رقم 11-10 حيث نصت على: « لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.»

ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات في مجال الضبط الإداري يتم التعرض لها في المطلب الثاني.

1- أنظر المواد من 77 إلى 83 من قانون رقم 10/11 السالف الذكر.

2- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص28.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري والوسائل الموضوعة تحت تصرفه.

باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو سلطة ضبط إداري مسؤول عن الحفاظ على النظام العام في بلديته بجميع عناصره،[1] فسنتطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الوسائل الموضوعة تحت تصرفه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

لقد منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة في مجال الضبط الإداري على مستوى المحلي في قانون البلدية رقم 11-10، وقانون البيئة رقم 10-03، وقانون التهيئة والتعمير 29/90، وكذلك النصوص التنظيمية وخاصة المرسوم رقم 267/80 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي جاء أكثر تفصيلا ونصوص قانونية أخرى سنتطرق إليها تباعا. حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات الضبط الإداري لأجل الحفاظ على النظام العام سواء في مجال الأمن، الصحة العمومية، السكينة والضبط البيئي والعمراني.

1) سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الأمن العام:

في هذا المجال يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الأمن العام سواء ما تعلق بسلامة الأشخاص أو الممتلكات حيث نصت المادة 89 من قانون البلدية رقم 11-10 « يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.» وقد أكدت المادة 94 من نفس القانون على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن بين سلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام:

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص405.

– سلطة تنظيم السير في الطرقات (ضبطية الطرقات): وهي عملية تنظيم وتأمين حركة المرور في الشوارع والساحات والطرق العامة المتواجدة على إقليم البلدية كتنظيم حركة سير السيارات والمركبات وتوقفها.[1] حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لضمان الأمن في الطرقات والسير العام بـ:

– وضع لوحات الإشارة قرب بعض الأماكن والبنايات العمومية يحدد كيفية شغل الطرق العمومية، لاسيما العرض على الأرصفة يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بتسمية وترقيم الطرق وينشئ في الساحات الحضرية ممر للراجلين.

– يقوم بتسليم رخصة سابقة لانطلاق أي أشغال على الطرق العمومية. وقد أكد المشرع أيضا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-382 الذي يحدد قواعد حركة المرور بالطرق أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اقتراح الممهلات، وضمان أمن العبور.[2]

– وحفاظا على الأمن العام فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية هدم البناءات المهددة بالسقوط.[3]

– وبما أن التجمعات والمظاهرات قد تؤدي بالإخلال بالنظام العام فقد نصت المادة 94 من قانون البلدية على: « يتأكد رئيس المجلس الشعبي البلدي بالخصوص على: التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.»

2) سلطة الحفاظ على الصحة العمومية:

حفاظا على الصحة العمومية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ الإجراءات لحفظ الصحة العمومية من خلال:

– نظافة المساكن والعمارات والساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية.

1– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص407.

2– المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق السالف الذكر.

3– المادة 06 من المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 41.

– مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة والسهر على عمليات التطهير وتنفيذها مع ضرورة تنظيم وتوفير المياه الصالحة للشرب.

– السهر على تنظيف الشوارع وجمع القمامة المنزلية بصفة منتظمة ومحددة بتوقيت ملائم وصيانة شبكة التطهير وانجازها والعمل على تصريف المياه القذرة.[1]

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

– السهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.

– منع تشرد الحيوانات الضارة حيث يسهر بصفة خاصة على الوقاية من داء الكلب ومكافحته وإقامة محاشر للحيوانات.

3/ سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال السكينة:

يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كافة الإجراءات من أجل المحافظة على صيانة الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من كل أشكال الإزعاج مثل مكبرات الصوت أصوات الباعة المتجولين...الخ.[2]

وطبقا للمرسوم رقم 81-267 السابق الذكر فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتوجب عليه قمع كل عمل من شأنه أن يخل بالسكينة العامة، كما له صلاحيات منح الرخصة القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات، ولتأدية مهامه على أكمل وجه خول له المشرع إمكانية اللجوء إلى تغير الشرطة أو الدرك الوطني.[3] وله أيضا أن يضمن حسن سير الآداب العامة في الأماكن العمومية طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم، حتى لا يحدث إخلال بالنظام العام.

1- المادة 08 من المرسوم رقم 267/81، سالف الذكر.

2- أحمد لكحل، دار الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص170.

3- المواد 14، 16، 17 من المرسوم رقم 267/81، سالف الذكر.

4/ سلطة تنظيم النشاط التجاري والصناعي:

بما أن المعاملات التجارية والأسواق قد تحدث ضوضاء وفوضى إزعاج من شأنها أن تخل بالسكينة العامة فقد خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة ضبط الأنشطة التجارية ومراقبتها كنت تنظيم الأسواق الأسبوعية وتحديد أماكنها، منح الرخص لعرض وبيع المنتوجات، تحديد ساعات فتح المحلات وغلقها. وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 12-111 حيث أنشئ على مستوى الولاية لجنة لتنظيم الفضاءات التجارية من بين أعضاءها رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

5/ في مجال البيئة والعمران:

أ- في مجال الضبط البيئ:

يتضح من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 أن هذا الأخير يهدف إلى:

- حماية الطبيعة والحفاظ على الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور.

وحفاظا على البيئة فإن يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتدبر كافة التدابير لحماية البيئة والتي من بينها:

- تشجيع إنشاء منظمات أو جمعيات لحماية البيئة وتطويرها وتحسن نوعية الحياة المواطن والقضاء على التلوث والأضرار.

- تنظيم المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة لكي لا تلوث البيئة.[2]

1- أنظر المرسوم رقم 12-111، سالف الذكر.

2- المادة 09 من المرسوم رقم 267/81، سالف الذكر.

ومن خلال المرسوم رقم 84-378[1] المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المتعلق بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة المصرة ومعالجتها وجعلها من اختصاص البلدية على أن ستأخذ هذه الأخيرة كافة الإجراءات والوسائل المادية والبشرية لتفادي أخطار هذه النفايات.

- والمقصود بالنفايات الصلبة من خلال المادة 02 من هذه المرسوم هي:

- الفضلات المركبة الفردية والجماعية.

- المنتوجات الناتجة عن التنظيف مثل كسن المجاري وتنقيتها.

- الفضلات المضافة كالأشياء الصنعة والخردة الحديدية والحصى والأنقاض وهياكل السيارات الهالكة.

- نفايات التشريع أو التفت التي قوميها المستشفيات والعيادات أو مراكز العلاج.

- النفايات التي ترميها المسالخ.

- جثث الحيوانات.

- النفايات التجارية ومواد اللقاء الحرم والبقايا الأخرى المتولدة عن الأعمال التجارية.[2]

ولمعالجة هاته النفايات يجب مراعاة مكان وموقع المعالجة بالنسبة للمنازل، مراعاة مكان المعالجة وتفادي أماكن مجري المياه، مراعاة مشروع تهيئة المناطق السكانية، التقليل من الأضرار التي يمكن أن تسبب فيها النفايات في كل مكان.[3]

- وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحافظ على نظافة شواطئ التي تدخل تحت دائرة اختصاصه والسهر على جمال البلدية وحسن مظهرها. فقد نصت المادة 94 من قانون البلدية رقم 11-10 في فقرتها 12 على السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 378/84 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية معالجتها، الجريدة الرسمية العدد 6.

2- أحمد لكحل، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، بدون طبعة، دار الهومة، الجزائر 2014، ص187.

3 - أحمد لكحل، المرجع نفسه، ص 188.

ب- في مجال الضبط العمراني:

الأصل في الملكية الخاصة هو حرية التصرف، لكن استعمال هذا الحق من قبل الأفراد بشكل مطلق قد يؤدي إلى العنف والإضرار بالآخرين، لذلك تم تقييد حق الملكية بتراخيص التعمير، ومنه فإن مهمة الإدارة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي هي تنفيذ إدارة المشرع من خلال الوسائل والامتيازات المخولة له قانونيا.

ونظرا لأهمية الضبط الإداري في مجال العمران فقد أكد عليه المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 من خلال الهيئة التنفيذية ممثله في رئيس المجلس الشعبي البلدي تقوم بأدوار محددة في هذا المجال بإنشاء الأشغال والإنجازات. حيث نص قانون البلدية على ضرورة حماية التراث العمراني والأماكن الطبيعية والآثار، وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.

ومن بين الآليات التي منحها قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة إصدار الرخص العمرانية وبهذا فهو يعتبر سلطة ضبط في مجال الضبط العمراني، فهو يمارس رقابة قبلية من خلال منحه الرخص والشهادات كرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم، وتغيير القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران صوراً للضبط الإداري الخاص لأنها تنصب في مجال محدد وهي تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة عمليات البناء للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

أما في الحالات الإستعجالية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم تحت سلطة الوالي بأن يأمر بهدم البنايات المهددة بالسقوط لأنها تشكل خطراً على حياة أفراد وسلامتهم، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار الهدم أو الترميم إلى مالك العقار متضمنا أجل القيام بالأشغال، وفي حالة المنازعة من قبل المالك حول خطورة المبنى يتم تعين خبير للمعاينة، ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال القرار وتقرير الخبير للجهة المختصة لاتخاذ القرار خلال ثمانية أيام من إيداع بكتابة ضبطها، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ قرار بإخلاء المبنى أو قرار منع الإقامة فيه بحسب الحالة، بعد موافقة الوالي المختص إقليما.[2]

1- عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، طبعة الأولى، دار جسور للنشر، الجزائر 2014، ص64.
2- المرجع نفسه، ص 59 و60.
3- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص383.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة مهام في مجال الضبط الإداري العمراني من بينها:

- إعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (BDAU) طبقا للمادة 24 من قانون رقم 90-29 وإعداد مخطط شغل الأراضي (POS) طبقا للمادة 13 من نفس القانون.

- تسليم رخصة البناء والتي تتضمن احترام ترتيبات المخطط العمراني، وقد نصت المادة 76 مكرر 04 من القانون رقم 04-05 التي جاء فيها:« عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المؤهل قانونا بتحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين ساعة،...يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار لهدم البناء في أجل ثمانية أيام...» وهو ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، وكذلك تسليم رخصة التجزئة طبقا للمادة 17 من نفس المرسوم.

أما فيما يخص شهادة المطابقة فبين القانون رقم 08-15 كيفيات تحقيق مطابقة البنايات، أما المرسوم التنفيذي رقم 09-157 فيحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

وبالنسبة لرخصة الهدم فقد نصت عليها المادة 68 من القانون رقم 90-29 على أنها: «تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يصدر رخصة الهدم في شكل قرار»

الفرع الثاني: الوسائل الموضوعة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي:

من أجل تسهيل مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري خول له المشرع الجزائري وسائل مادية وبشرية وقانونية متمثلة فيما يلي:

1) **الوسائل المادية:** و هي الإمكانيات المادية المتاحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بغرض ممارسة صلاحيات الضبطية من عتاد وآلات كالشاحنات والسيارات. بالإضافة إلى الوسائل البشرية والمتمثلة في رجال الشرطة والدرك الوطني وشرطة البلدية، حيث منح المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية رقم 11-10 لرئيس

1- اقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضارية ووسائل قانونية،ب دون ط،دار الهومة، الجزائر، ص175 وص180.

المجلس الشعبي البلدي صلاحيات تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني لأجل تحقيق وأداء مهامه في مجال الضبط الإداري.[1]

2) **الوسائل القانونية**: إلى جانب الوسائل المادة والبشرية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن له أيضا وسائل قانونية لأداء اختصاصاته في مجال الضبط الإداري ومنها:

الحظر: يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي قصد المحافظة على النظام العام إصدار قرارات لمنع القيام بنشاط معين كاستغلال أماكن معنية.[2]

الترخيص: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحية منح رخص لأداء نشاط ما والذي يجيزه له القانون كتسليم رخصة البناء والهدم والتجزئة.[3]

الإخطار: أو الإعلان المسبق، ويقصد به إحاطة علم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمزاولة نشاط قبل بدءه حتى يتمكن من اتخاذ كافة التدابير الأمنية والتنظيمية.[4]

[2]- المادة 82 من قانون رقم 10/11، سالف الذكر.

2- فريحة حوة، توزيع الاختصاص في الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014-2015، ص65.

3- المادة 95 من قانون رقم 10/11، سالف الذكر.

4- فريحة حوة، توزيع الاختصاص في الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص69

الفصل الثاني

الرقابة على السلطات الضبط الاداري المحلية

الفصل الثاني:الرقابة على السلطات الضبط الاداري المحلية

لقد خول المشرع الجزائري لسلطات الإداري المحلي والمتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة لأجل الحفاظ على النظام العام بجمع عناصره المتمثلة في الأمن والصحة والسكن والبيئة والعمران. إلا أن هاته السلطات عليها أن تلتزم بشروط المشروعة، وحتى لا تتجاوز سلطات الضبط الإداري حدودها حتى لا تتعسف في استخدام الامتيازات الممنوحة لها والصلاحيات دعت الضرورة إلى فرض الرقابة على نشاطاتها الضبطية، وعليه يتم التعرض إلى الرقابة القضائية (المبحث الأول) الرقابة غير القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة القضائية وآلياتها

تعتبر الرقابة القضائية الأكثر أهمية لحماية الحقوق والحريات بالنسبة للأفراد [1]، وذلك لأن الإدارة في إصدار قراراتها ملزمة بتحقيق مبدأ المشروعية حيث يقوم القضاء الإداري بإلغاء أعمال الإدارة المخالفة لأحكام القانون عن طريق دعوة الإلغاء والحكم بالتعويض على الإدارة بالنسبة للضرر الذي ألحقته بالأفراد.

ولدراسة هذا المبحث سنتطرق إلى الرقابة القضائية في (المطلب الأول)، ثم إلى آليات الرقابة القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القضائية:

لإبراز أهمية الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد من أعمال السلطات الضبط الإداري المحلي يجب التطرق إلى مفهوم الرقابة القضائية في (الفرع الأول)، ثم إلى مضمون الرقابة القضائية في (الفرع الثاني).

[1] – شريف أمينة، استقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق والحرايات الأساسية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني 2014 ص497.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية

1/ تعريف الرقابة القضائية:

وردت تعاريف مختلفة للرقابة القضائية من بينها تعريف سامي جمال الدين «تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعة.» وعرفها عمار عوابدي بأنها: « الرقابة القضائية التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (المحاكم الإدارية، المحاكم العادية من مدنية أو جنائية أو تجارية) وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها (ابتدائيا – إستئنافيا) » وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل دعوى الإلغاء ودعوة فحص المشروع ودعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض أو المسؤولية) والدعاوي المتعلقة بالعقود الإدارية.[1]

2/ الجهة القضائية المتخصصة بالرقابة على عمال سلطات الضبط الإداري المحلية:

إن الجهة القضائية هي المحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أكد المشرع في المادة 800 من على أن المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية أي جمع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرق فيها، أما المادة 801 فقد نصت على اختصاص المحاكم الإدارية كالآتي: « تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية،
- دعاوي فحص المشروع للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

[1] – قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستور، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2006، ص10.

– دعاوي القضاء الكامل،

– قضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.»[1]

الفرع الثاني: مضمون الرقابة القضائية (الرقابة القضائية على أوجه عدم المشروعة)

لقد تم إلحاقه أوجه عدم المشروعية التي قد تصيب القرارات الإدارية بما فيها القرارات الضبط الإداري هو سواء كانت تنظيمية أو فردية وتصنف أوجه عدم المشروعية هذه إلى أوجه عدم المشروعية الخارجية للقرار والتي تنصب على عيب عدم الاختصاص وشكل القرار وإجراءاته، وأوجه عدم مشروعية داخلية للقرار وتنصيب على عيب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة.[2]

أولا: الرقابة القضائية على العناصر الخارجية لقرار الضبط الإداري:

والتي تتضمن ما يلي:

1) **عيب عدم الاختصاص:** يقصد به عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل القانوني معين حيث جعله المشروع من اختصاص سلطة أخرى طبقا للقواعد المنظمة للاختصاص.[3] ونميز في عيب عدم الاختصاص صور التالية:

ا/ **عدم الاختصاص الموضوعي:** وهي أن يقوم الإدارة بإصدار قرار في موضوع يدخل في اختصاص جهة إدارية أخرى وتطبقا لهذه الصورة قصت الفرقة الإدارية بالمجلس الأعلى في الطعن رقم 44497 وبتاريخ 1984/02/01، أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يتمتع بصلاحية اتخاذ قرار الغلق النهائي لأن الوالي هو المعين في نص المادة الأولى من المرسوم رقم 74-34 المؤرخ في 1976/02/20 لاتخاذ الإجراءات الملائمة.[4]

[1] – سعيد بوعلي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس (الجزائر)، 2015، ص 57.

[2] – سليماني هندون، الضبط الإداري، المرجع السابق ص123.

[3] – حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة دراسة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة الجزائري والمصري والفرنسي الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء للقانون الإسكندرية، 2018، ص72.

[4] – حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص76.

ب/عدم الاختصاص الزماني: اختصاص الموظف أوجه إدارية محددة من حيث الزمان من قبل المشرع فالمجالس المنتخبة لها مدة زمنية معينة للقيام باختصاصاتها وفي حالة مخالفتها تعتبر القرارات الصادرة عنها باطلة.[1] ونميز في عيب عدم الاختصاص حالتين هما إما صدور القرار أو بعد انتهاء الرابطة الوظيفية أو صدوره بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لإصداره وكمثال على هذه الصورة قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، إنه بمقتضى المرسوم رقم 83-676 المؤرخ في 1983/05/28 والذي يتضمن حل الهيئات التنفيذية للعمليات المؤقتة للثورة الزراعية على المستوى الوطني والولائي والبلدي، فإن الجماعات الإدارية الأخيرة لم تعد تتمتع بسلطة الفصل في القضايا المتعلقة بالأراضي السابق تهيئتها، ومن ثم فإن القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي بعد المرسوم المذكور أعلاه يعد مشوبا بعيب عدم الاختصاص ويستلزم إبطاله.[2]

ج/عدم الاختصاص المكاني:

يقع على رجل الإدارة أن يمارس اختصاصه في المجال الجغرافي الذي حدده له القانون، ويظهر عيب عدم الاختصاص المكاني في حالتين الأولى ينظر إلى المكان الذي اتخذت فيه سلطات الضبط الإداري قراراتها فإذا كان في غير المكان المحدد لها قانونا لحق قراراتها عيب عدم الاختصاص المكاني والحالة الثانية أن تتخذ السلطة الإدارية قرار بشأن موضوع خارج عن إقليمها، وكمثال ذلك فإن رئيس البلدية هو المختص في مادة الشرطة والنظام العام لكن فيما يخص بلديته.[3]

د/اغتصاب السلطة: وتكون أمام هذه الحالة إذا قررت السلطة الإدارية في موضوع يعود لاختصاص المشرع، أو القاضي وتبعا لوجهة وتكون أما اغتصاب السلطة كأن يصدر القرار من فرد عادي لا علاقة له بالإدارة أو اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية.[4]

---

[1] – سليمان هنون، الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 126.

[2] – حاحة عبد العلي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، دراسة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة الجزائري والمصري والفرنسي، المرجع السابق، ص77.

[3] – سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2013، ص210.

[4] – أسود ياسين، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص315.

2) عيب الشكل والإجراء :

يقصد بعيب الشكل والإجراءات بأنه« عد احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئيا.»[1]

وتتميز في حالات عيب الشكل والإجراءات مخالفة الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار الإداري ومخالفة الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار الإداري إلا أنه يجب الإشارة إلى هنالك شكليات جوهرية وشكليات ثانوية حيث يرتب على مخالفة الشكليات الجوهرية بطلان القرار الإداري أما الشكليات الثانوية فهي لا تؤثر على صحة القرار الإداري، وللتمييز بين الإجراءات الجوهرية والثانوية أقر مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الأولى مناطها حماية مصالح وحقوق وحريات الأفراد بينما الإجراءات الثانوية هي التي مقررة لمصلحة الإدارة ولم يلزم القانون على إتباعها.

3) عيب الانحراف في استعمال السلطة :

يقصد بسبب الانحراف في استعمال السلطة هو أن تقوم السلطة الإدارية باستعمال الصلاحيات والامتيازات الممنوحة لها لتحقيق الهدف المرسوم لها قانونا، **وقد عرفها أحمد محيو بأنها « يكون هنالك انحراف بالسلطة عندما تستعمل هيئة إدارية سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله السلطة.»**[2]

صور عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يتميز عيب الانحراف في استعمال السلطة بالصور التالية:

[1] – حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية دراسة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة الجزائري والمصري والفرنسي، المرجع السابق، ص81.

[2] رزاقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تنظيم إداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، 2013-2014، ص 155.

1) الانحراف عن المصلحة العامة:

الانحراف في هذه الحالة يستغل رجل الإدارة سلطاته التقديرية لتحقيق أهداف بعيدة عن المصلحة العامة ويأخذ هذا الانحراف عدة أوجه من بينها:[1]

أ–استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي: وهو أن يصدر رجل الإدارة قرار القصد منه تحقيق مصلحة شخصية، ومن تطبيقات القضاء الجزائري على سبيل المثال القرار الذي أصدرته الغرفة الإدارية لمجلس الأعلى بتاريخ 04 مارس 1978 في قضية هيئة رئيس البلدية، الذي أصدر قرار بمنع الخمور على مستوى بلدية عين البنيان، باستثناء المركز السياحي لأنه يبعد عن وسط المدينة وهذا حفاظا على النظام العام، فقام المدعو خيال برفع دعوى تجاه السلطة ضد القرار وبعد التحقيق اتضح أن رئيس البلدية اتخذ هذا القرار ليس حفاظا على النظام العام وإنما لأسباب أخرى حيث أن بيع الخمور واستهلاكها الممنوعة عن المدعي كانت مباحة في محلات أخرى على مستوى البلدية لذلك فإن القرار مشوب بعيب الانحراف بالسلطة ونقض المجلس بإلغائه.

ب– انحراف السلطة بقصد الانتقام: حيث يقوم رجل الإدارة بممارسة سلطاته بقصد الانتقام كأن يلمح أحد رجال الضبط الإداري من بين المتظاهرين حقها كان بينهما خلافات شخصية فيستغل الفرصة ويقصر حرية الشخصية ليس حفاظا على النظام العام وإنما انتقاما منه.

ج– الانحراف بالسلطة لتحقيق أهداف سياسية:

وهي أن تصدر الإدارة قرارا لأجل تحقيق هدف حزبي وهذه الصورة غالبا ما تكون في الدول التي تأخذ بنظام التعددية الحزبية.

- إثباتات عيب الانحراف بالسلطة :

إن إثبات وجود انحراف بالسلطة من جانب الإدارة في قرار ما يشكل صعوبة أمام القاضي الإداري، إلا أنه يمكن إثباته عن طريق نص القرار ذاته، لإثبات ما إن سار أوراق الدعوى الإثبات عن مجموعة القرائن المحيطة بظروف النزاع وأخيرا عن ظروف خارجة عن النزاع.[1]

[1] – رزاقية عبد اللطيف،الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائر، المرجع السابق، ص160-162.

2) مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف: يكون العيب الإداري مشوبا بهذا العيب إذا خرج عن الهدف المخصص له حتى وإن كان الهدف الذي سعى إليه يتصل بالصالح العام، والهدف الخاص للعمل الإداري قد يستفاد من نص القانون الصريح، أو يستدل عليه القاضي من بعض القرائن، أو يستنتج من طبيعة السلطة المقررة للإدارة، وكأمثلة على حالة مخالفته قاعدة تخصيص الأهداق[2]، مثل استخدام سلطة الضبط الإداري لتحقيق مصالح مالية كأن تصدر الإدارة قرار تسعى من ورائه تحصيل موارد مالية كأن تقوم بتخفيض المصروفات التي تقع عليها أو إنشاء إيرادات مالية لها وإذا كان هدفها لا يتنافى والصالح العام إلا أنه يتعارض مع الغرض الذي أراده المشرع.

الانحراف بالإجراءات: قد القانون يضع إجراءات معينة على الإدارة الالتزام بها لتحقيق هدف معين، فالإدارة قد لا تتخذ هذه الإجراءات وتستعمل إجراءات أخرى فهي بهذا تخالف قاعدة تخصيص الأهداف.

ثانيا: الرقابة القضائية على العناصر الداخلية لقرار الضبط الإداري:

تتمثل هذه الرقابة عيب مخالفة القانون والانحراف عن غاية قرار الضبط الإداري فعيب مخالفة القانون خروج القرار الإداري من مضمونه وموضوعه أو محله عن قواعد أحكام القانون، فمحل القرار الإداري هو الأثر الناتج عن القرار والذي قد ينشأ عنه مركز قانوني أو إلغاء مركز قانوني، فعيب مخالفة القانون هو العيب الذي يلحق أساسا بركن المحل في القضاء، فإذا كان الأثر مخالفا للقاعدة القانونية كان القرار معيبا، كما يشترط في المحل القرار ممكنا من الناحية الواقعية والقانونية.[3]

1- عيب مخالفة القانون: يعتبر عيب مخالفة القانون عيب يتعلق أساسا بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري إذ ينصب على السبب الذي بني عليه القرار أو موضوعه لسبب مخالفة القانون في الصور التالية:[4]

---

[1] – خلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص77 وما بعدها.

[2] – حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مدعمة باجتهادات مجلس الدلوة الجزائري والمصري والفرنسي، المرجع السابق، ص105.

[3] سليماني صندون، الضبط الإداري، المرجع السابق،ص135.

[4] – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء (الجزائر)، 2015، ص132-133.

المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:

وتتجسد هذه الصورة في حالة عدم احترام السلطة الإدارية هرم النصوص القانونية أي مبدأ تسلسل النصوص القانونية، وفي حالة إضافة قاعدة قانونية غير موجودة بمرسوم تنفيذي مثلاً.

المخالفة المتعلقة بأسباب القاعدة القانونية: ونميز فيها الغلط القانوني والغلط المادي:

أ– الغلط القانوني: ويقتصر الغلط القانوني في حالة تطبيق القانون غير القانون الواجب تطبيقه، أو سوء تفسير النص القانوني أي تفسير النص القانوني يكون غير ملائم.

ب– **الغلط المادي:** وتنصب رقابة القاضي الإداري على الأسباب المادية التي دفعت السلطة الإدارية لإصدار القرار الإداري محل دعوة الإلغاء ونميز حالتين الحالة الأولى يقوم فيها القاضي بمراقبة الصحة المادية للوقائع التي ارتكزت عليها الإدارة لإصدار قرارها وتجسيد صورة الغلط المادي بسبب عدم وجود الوقائع المادية"أي أن الوقائع المادية التي ارتكزت عليها الإدارة في تأسيس القرار غير موجودة كإحالة موظف إلى عطلة لم يطلبها. أما الحالة الثانية للغلط المادي فهي التكيف غير القانوني للوقائع من طرف السلطة الإدارية،فالتكيف القانوني هو: **"إلحاق حالة واقعية بمبدأ قانوني، وذلك بتصنيف هذه الواقعة وردها إلى الفئة القانونية التي تنطبق عليها أو هو إدراج حالة واقعية داخل إطار فكرة قانونية"**

إلا أن أنه ورد استثناءات فيما يخص الرقابة على التكيف القانوني للوقائع ومن بينها:[1]

المسائل ذات الصبغة الفنية والعلمية:

فالقرارات المتعلقة بهاته المسائل معقدة حيث يجد القضاء نفسه عاجزا عن مباشرة الرقابة دون الاستعانة إلى رأي الخبراء العلمين" **وكمثال قرار المحكمة العليا – الغرفة الإدارية– رقم 60–669 الصادرة:1990/04/21 الذي قضت فيه بقولها «من المستقر عليه القضاء أن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة مسح ملائمة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية قصد انجاز المشروع ذي المنفعة العامة ومن ثم النهي على القرار الإداري المطعون فيه بأن صفة المنفعة العامة غير مقدرة في غير محلها»**

[1] – حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، المرجع السابق، ص 148–149–150.

قرارات الضبط الخاصة بنشاط وإقامة الأجانب:

يرى معظم الفقهاء والقضاء الإداري على ضرورة إعطاء الإدارة قراراً واسعا من حرية التصرف اتجاه هذا النوع من القرارات لما له خطورة على أمن وسلامة الدولة، فتقتصر رقابة القاضي على الوجود المادي للوقائع دون أن يقوم بالرقابة على صحة تكيف الإدارة لهذه الوقائع.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية:

تسمح نظرية الظروف الاستثنائية للإدارة بمخالفة بعض قواعد المشروعية وذلك لدفع ظروف يصعب مواجهتها بقواعد المشروعية العادية،إلا أن القضاء يراقب الوسائل المستعملة ومدى تناسبها مع الخطر المحدق،وقد المشرع الجزائري الظروف الاستثنائية في الحالات الآتية:[1]

حالة الحصار: لم تشير نصوص المرسوم الرئاسي رقم 44-99 المؤرخ 04 جويلية 1991 المتعلق بحالة الحصار على إمكانية الطعن القضائي في حالة رفض الطعن الإداري، إلا انه يجوز الطعن فيها بالإلغاء لأنها ليست من أعمال السيادة.

حالة الطوارئ: فقد تقررت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم44-92 المؤرخ في:09 فبراير 1992، والذي لم تنشر نصوصه على الرقابة القضائية، إلا أنه يجوز الطعن بالإلغاء لأنه لا يندرج ضمن أعمال السيادة،كما أن رقابة مدى احترام السلطة المكلفة بحالة الطوارئ للشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي والمراسم التنفيذية لا تحتاج إلى نص خاص.

حالة الحرب والحالة الاستثنائية:

اعتبر الأستاذ مسعود شيهوب القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية لتقرير الحالة الاستثنائية هو من أعمال السيادة إلا أنه يخضع للرقابة القضائية من حيث مدى احترامه للإجراءات فإذا كان القرار من حيث المبدأ والموضوع من أعمال الحكومة لا يجوز الطعن فيه، ولكن عدم أخذ رأي الهيئات الدستورية يعرضه لعيب الشكل والإجراءات ليكون قابل للإلغاء.

أما بالنسبة لحالة الحرب فهي من أعمال السيادة شأنها شأن الحالة الاستثنائية، وعلى العموم رقابة القاضي في الحالة الاستثنائية رقابة محدودة حيث يراقب الوقائع المادية من حيث وجود الظرف الاستثنائي ومدى ترابطه مع القرار المتخذ.

ولتقرير الحالة الاستثنائية يجب توفر الشروط التالية:[1]

-ضرورة وجود خطر جسيم يهدد النظام المعاصر

-ألا يكون في وضع السلطات العامة تطبيق القواعد العادية لمواجهة الظرف.

-أن يكون هدف الإدارة هو تحقيق الصالح العام

- مراعاة الإدارة الملائمة بين الخطر المتوقع وبين الإجراء الذي اتخذته لمواجهة هذا الخطر.

المطلب الثاني:آليات الرقابة القضائية:

يتم اللجوء إلى القضاء الإداري للمحاكم الإدارية بتحريك أو رفع دعوى الإلغاء أمامه فهي وسيلة فعالة لمراقبة الإدارة العامة ومنها الولاية والبلدية بهدف إخضاعها لمبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد. وإلى جانب دعوى الإلغاء هناك دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية).

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يطلب فيها المدعى من القاضي الإداري المختص نوعيا وإقلمياً، إلغاء قرار إداري بصفة كلية أو جزئية،ففي إطار هذه الدعوى يقوم القاضي الإداري بثلاث عمليات تفسير العمل محل الدعوى، تقرير مشروعيته وأخيرا النطق بإلغائه.

الإطار القانوني لدعوى الإلغاء:

الأساس الدستوري حيث نص عليها الدستور الجزائري المعدل والمتمم في المادة 161 حيث تنص على أن : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية."، أما الأساس التشريعي فقد نص عليها القانون العضوي رقم 98[2] المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات المجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 في الفقرة الأولى من المادة 09 على ما يلي: « يختص مجلس الدولة

[1] سليماني هندون،الضبط الإداري، المرجع السابق،ص148.

[2] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، د.ط، دار العلوم، الجزائر، ص138.

كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير والتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية»، أما القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نص على دعوى الإلغاء في المواد 801،900،912.[1]

شروط قبول دعوى الإلغاء:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء الشروط التالية:

محل الطعن:

تخضع قرارات الإدارة المحلية ممثلة في البلدية ومصالحها الإدارية، وكذلك قرارات الولاية للرقابة القضائية من حيث إمكانية الطعن فيها أمام القضاء الإداري وذلك برفع دعوى وفقا للشروط التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.[2]

الطاعن: والمقصود به الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حق معين، حسب نوع الدعوى الإدارية، وقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط العامة التي ترى مختلف الطعون والدعاوي المدنية والإدارية وذلك في المادة 13 منه **حيث نصت على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."** ومنه فإنه يشترط في أطراف الخصومة توفر الشروط التالية:[3]

الصفة: يوجد خلاف فقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن الاتجاه السائد يدمج مدلول الصفة في شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة لرافع الدعوى.

الأهلية: بالنسبة للشخص الطبيعي فقد حددتها المادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يقوم بمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد والمقدر ب19 سنة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه. وفي حالة فقدان الأهلية أو نقصانها تطبق أحكام القانون المدني(خاصة المواد :42،43،44) وقانون الأسرة (المواد من 25 إلى 81) وعليه يتولى الخصومة الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه.

[1] – سعيد بوعلى، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص80.

[2] – محمد الصغير باعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 162.

[3] محمد الصغير باعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 167.

أما بالنسبة للشخص المعنوي سواء العام أو الخاص فقد تضمنت المادة 50 من القانون المدني على حق تمتع الشخص الاعتباري بحق التقاضي، كما نصت على تعيين نائب يعبر عن إرادته، ونصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على« مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدول أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية ».

المصلحة: تطبيقا لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة " فإن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، وأهم خصائص ومميزات المصلحة إنما تتمثل في كونها شخصية ومباشرة وقائمة شرط المصلحة لا يتوفر إذ لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن، وعادة ما يكون الطاعن شخصا من أشخاص القانون الخاص، كما يمكن أن يكون شخصا من أشخاص القانون العام (الإقليمية أو المرفقية).

الميعاد: لقد آثار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية حساب الميعاد وتمديده كما حدد الآجال.

طبقا للمادة 829 منه فإن آجال الطعن يحدد بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخص بالنسبة للقرار الفردي، ومن تاريخ النشر بالنسبة للقرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، أما بالنسبة لحساب المدة فقد نصت عليها المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن ذكرها كالآتي:[1]

– بداية الميعاد: تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار وإذا كان جماعيا أو تنظيميا يبدأ الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه.

– **نهاية الميعاد:** تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد.

كما يمكن تميد الميعاد في عدة حالات منها حالات الوقف وحالات القطع:

– حالات وقف الميعاد: يترتب عنها توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا يستأنف بعد إنهاء حالات الوقف والتي تتمثل في بعد المتقاضي عن إقليم الدولة (نصت علها المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العطلة الرسمية والتي أشارت إليها المادة 405 من القانون السالف الذكر.

[1] – محمد الصغير باعلي، الولاية في الجزائر، المرجع السابق، ص 142-143-144.

– قطع الميعاد: وقد أشارت إليه المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على « تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1- الطعن أمام جمعية إدارية غير مختصة.

2- طلب المساعدة القضائية.

3- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي».

الإجراءات والأشكال:

طبقا لمادة 815 و 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لقبول الطعن القضائي يلزم التقيد بالإجراءات التالية:[1]

– تقديم عريضة: يقدم الطاعن عريضة مكتوبة، بعدد الخصوم وتتضمن ملخص الموضوع وموقع عليه من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي يجب أن تتضمن العريضة موجز للوقائع وذكر وجه الطعن.

– تقديم نسخة من القرار الإداري: يجب على الطاعن تقديم نسخة من القرار حيث نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: **يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تمييز أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر. وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية، المترتبة على هذا الامتناع."**

إيصال الرسم القضائي:

ويشترط أيضا لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت لرفع الرسم القضائي.

- الطعن الإداري المسبق:

الطعن الإداري المسبق نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلالها يمكن استخلاص الخصائص التالية:[1]

[1] – محمد الصغير باعلي، المرجع السابق، ص 178-179-180.

- **طبيعة التظلم:** جوازيا واختياريا وليس إجباريا.

– النطاق: يرفع أمام مختلف الهيئات (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

– الفرع: التظلم يكون ولائيا يرفع إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري.

– الإثبات: يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية كل الوسائل المكتوبة.

– الأجل: مقدر بأربعة أشهر من تاريخ إعلانه سواء بالتبليغ أو النشر.

– الرد الصريح للإدارة: ونميز فيه حالة القبول وحالة الرفض سواء كان الرفض جزئيا أو كليا يكون خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم. أما في حالة سكوت الإدارة لمدة تزيد عن شهرين، فيصبح للطاعن رفع دعوى الإلغاء خلال شهرين أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

الفرع الثاني: دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية)

تعتبر دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة العامة سواء كانت المادية أو القانونية.

شروطها: ولكي تقبل دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية يجب توافر مجموعة من الشروط مع توفر الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية للإدارة.

1/ شروط رفع دعوى التعويض: بقبول دعوى التعويض أمام القضاء يجب توفر الشروط التالية:[2]

– شرط الصفة أو المصلحة: ولقد أشارت إليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– شرط الاختصاص القضائي:[3] تختص المحاكم الإدارية في الفصل في دعاوي القضاء الكامل طبقا للمادة 808 من القانون السالف الذكر، مع مراعاة قواعد الاختصاص الإقليمي.

- **شرط التمثيل أي تمثيل الخصوم بمحامي:** وهو شرط وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة وقد نصت عليه المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] – محمد الصغير باعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 181-182.

[2] – محمد الصغير باعلي، الولاية في الجزائر، المرجع السابق، ص 149.

[3] – محمد الصغير باعلي، المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 146.

- **شرط القرار الإداري:** والذي يجب أن ترفق نسخة منه على العريضة في حالة ما إذا انصبت القضية على قرار إداري أما فيما يخص الأجل فإن دعوى القضاء الكامل تتقادم بأجل الطويل بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار والمنصوص عليه في المادة 133 من القانون المدني.

أساس المسؤولية الإدارية:

يترتب عن نشاط وأعمال الإدارة العامة ومن بينهم سلطات الضبط الإداري أضرار للغير ما يترتب عليه قيام المسؤولية الإدارية والتي ترتكز على أساسين وهما : على أساس الخطأ والآخر على أساس المخاطر.

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والخطأ قد يكون خطأ شخصي أي الذي يرتكبه الموظف ويكون مسؤولا وحده عن جبر الضرر الذي نتج عن هذا الخطأ، وقد يكون الخطأ مرفقي أو إداري والذي ينسب إلى المرفق فهو خطأ من قبل الإدارة.[1]

وللتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أخذ الفقه والقضاء عدة معايير من بينها :[2]

1) النزوات الشخصية:

ظهر هذا المعيار على يد الفقيه la ferrière، وفحواه أن الخطأ الشخصي هو الذي ينتج عن الموظف بنقائصه وعواطفه وتهوره. أما الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة العامة هو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب.

2) معيار الغاية أو الهدف:

ومن أنصاره العميد ديجي Duguit، جاء في هذا المعيار أن الخطأ الشخصي من قبل الموظف يسأل عليه من ماله الخاص إذا كانت غايته أو هدفه تحقيق مصلحة شخصية.

3) معيار الانفصال عن الوظيفة:

والذي يعتبر أن الخطأ الشخصي للموظف هو التصرف الصادر عن الموظف والذي يلحق ضرر بالغير بحيث يكون خارج عن مهام الموظف.

---

[1] – حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص13.

[2] – محمد الصغير باعلي، الولاية في الجزائر، المرجع السابق، ص 156.

ونميز في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عدة صور من بينها:[1]

صور الخطأ المرفقي : تتحدد صور الخطأ المرفقي في الحالات التالية:

ا- المرفق يؤدي خدمة على وجه سيء:

فقد ينتج عن تصرفات الإدارة أخطاء كانت مادية أو قانونية ترجع إلى سوء تنظيم المرفق أو سوء أداء المرفق العام لعمله.

ب- المرفق لم يؤدي الخدمة المطلوبة منه:

وفي هذه الحالة تمتنع الإدارة عن أداء واجب ملزم قانونا بأدائه وهذا الامتناع من شأنه أن يولد أضرارا للغير.

ج- المرفق يبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم :

تقوم مسؤولية الإدارة إذا ما تأخرت في تنفيذ أمر أو أداء خدمة أكثر من اللازم بحيث ينتج عن هذا التأخير ضرر للأفراد، ولا يقصد بالتأخير تجاوز المواعيد المحددة قانونا لأن هذا سيندرج ضمن عدم أداء المرفق للخدمة، وإنما المقصود التأخير في الحالات التي لا يحدد فيها القانون مواعيد للقيام بالعمل الذي يتحتم على الإدارة القيام به .

2- الخطأ الناشئ عن القرارات الإدارية غير المشروعة :

ذكر الأستاذ **Delbez** " **أن المسؤولية في مجال القرارات الإدارية تتولد إلا إذا تحققت أولا عدم المشروعية فتتجاوز حد السلطة هو الشرط الأساسي لها** ".

وعليه إذا أصدرت الإدارة قرار مشوب بأوجه عدم المشروعية لأنه يكون عرضة للطعن فيه بالإلغاء وبالتعويض. إلا أنه أوجه عدم المشروعية بعضها يولد المسؤولية بشكل دائم والبعض الآخر قد لا تتحقق دائما المسؤولية الإدارية واستنادا لمعيار حساسية الخطأ فإن عدم المشروعية بالنسبة للغاية وعدم مشروعية المحل تقوم عليها دائما المسؤولية الإدارية لاتصافها بالجسامة، بينما عدم المشروعية بالنسبة للسبب، الاختصاص، الشكل، لا يكون دائما الجسامة إلى حد تقرير المسؤولية .

[1] - حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، المرجع السابق، ص190 وما يليها.

ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

وعلى هذا الأساس قد ينجم عن تصرفات مشروعة من قبل الإدارة أضرار للغير ويكفي لتعويض الضرر إثبات العلاقة أسية بين نشاط الإدارة والضرر الذي لحق به ومن أهم المجالات التي تطبق فيها نظرية المخاطر :[1]

– **الأشغال العامة** : كشق طريق، بناء سد، ترميم بناية ...الخ

– **المشاركون بالمرفق** : وهم الأشخاص المشاركة والعاملين بالمرفق فقد أقر لهم المشرع في العديد من الأنظمة حق التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم أثناء مزاولة عملهم .

– الأنشطة والأشياء الخطيرة : تقو مسؤولية الإدارة دون خطأ هنا بسبب الإنشاءات الخطرة كمحطات الكهرباء ما ينجم عنها من أضرار، أو الأنشطة الخطرة كالعمليات العسكرية أو نشاطها في مجال الضبط الإداري .

– **المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة** :

تقوم مسؤولية الإدارة من جراء ما تصدره من تنظيمات ولوائح عامة والتي من شأنها أن تلحق أضرار بفرد أو مجموعة أفراد وضمانا لاحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لا يتحمل المضرور لوحده آثار نشاط الإدارة مادام كل الجمهور يستفيد منه.

المبحث الثاني:الرقابة غير القضائية

تخضع السلطات الضبط الإداري المحلية إلى الرقابة غير قضائية بجميع صورها وعليه يتم التطرق للرقابة الإدارية (المطلب الأول)، ثم الرقابة السياسية والشعبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية رقابة ضرورية لضمان تحقيق أهداف الدولة، ولهذا يتم التعرض إلى تعريف الرقابة الإدارية (الفرع الأول) صور الرقابة الإدارية (الفرع الثاني).

[1] – محمد الصغير باعلي، الولاية في الجزائر، المرجع السابق، ص 157.

الفرع الأول : تعريف الرقابة الإدارية وخصائصها

سيتم في هذا الفرع تعريف الرقابة الإدارية (أولا)، ثم خصائصها (ثانيا)، ووسائلها (ثالثا).

أولا: تعريف الرقابة الإدارية

لتعريف الرقابة الإدارية ظهرت عدة تعاريف من بينها:[1]

عرفها الدكتور عمار بوضياف **الرقابة الإدارية هي**:"وظيفة من الوظائف الإدارية وتعني قياس وتصحيح أداء المرؤوسين، للتأكد من أن الأهداف والخطط المسطرة قد تم تنفيذها بشكل مرض كما تعني الرقابة الإشراف والمراجعة من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقا للخطط الموضوعة ".

– وعرفها الدكتور طارق المجذوب بأنها: الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة العامة على نفسها، وهي وسيلة تستطيع الإدارة التأكد من أن الأهداف قد تحقق الوقت المحدد لها".

فالرقابة الإدارية تعني الرقابة التي تقوم بها هيئات إدارة يصدر بتشكيلها ويحدد اختصاصها قوانين ولوائح عامة، كما تلتزم فيما تباشره من إجراءات ووسائل بالأحكام التي تنص عليها القوانين واللوائح.

ثانيا : خصائص الرقابة الإدارية:

تتميز الرقابة الإدارية بعدة خصائص من بينها[2]

– الصفة الوقائية أي أنها تعمل على ألا قرارا أو عمل إلا في إطار القانون، فهي تعمل بهذه الصفة على التحقق من صحة القرار، واكتشاف أوجه الخلل والسعي لتعديلها والتحقق من تنفيذ القرار فقد يكشف أنه معيق لإنتاج الأثر الإيجابي في العمل.

– الموضوعية وواقعية في تأدية وظيفتها.

– الإشارة إلى الأخطاء وتحديد مرتكبيها.

[1] – بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص21.

[2] بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، المرجع السابق، ص49وص50.

– تتميز الرقابة الإدارية باقتراح الحلول والبدائل.

– الوضوح : ويقصد به الوضوح في الهدف المرجو تحقيقه وتوضح الأساليب المعتمدة.

– الدقة والفورية: أي أن المعلومات المتحصل عليها تكون صحيحة وبشكل فوري عن وضعية الإنجاز.

ثالثا: وسائل الرقابة الإدارية :

تتطلب الرقابة الإدارية وسائل لتأدية مهامها ومن بين هذه الوسائل[1]:

–التقارير وهي عرض كتابي للبيانات أو الظروف أو النشاط لتبيان كيفية سير الأعمال الإدارية ومن أهم هذه التقارير: التقارير الدورية، تقارير قياس كفاءة الموظفين، تقارير التوصية.

– الإشراف والملاحظة: ومن أهم وسائل الملاحظة أثناء العمل، تخطيط العمل، التفتيش الدوري والتفتيش المفاجئ.

– الشكاوي والتظلمات .

– السجلات والإحصاءات تعد وسيلة رقابية لأنها تسهل عملية متابعة النشاط وتقصي مواطن الخلل.

الفرع الثاني : صور الرقابة الإدارية

تتميز صور الرقابة الإدارية بصورتين هما الرقابة الرئاسية (أولا) والرقابة الوصائية (ثانيا).

أولا: الرقابة الرئاسية

عرفها الفقيه تيسي (TESSIER) أنها " السلطات التي يباشرها الرئيس الإداري اتجاه المرؤوسين التابعين له رئاسيا، والتي يمكنه بمقتضاها إصدار الأوامر لهم وإلغاء وتعديل أعمالهم فضلا عن الحلول محلهم في العمل أحيانا، وذلك بقصد تحقيق التجانس في الحكومة وحماية المصالح الجماعية للأمة "، وتمارس هذه الرقابة على أجهزة نظام عدم التركيز الإداري أي على الوالي والإدارة المساعدة له، حيث تمثل هذه الرقابة سلطة التوجيه والإشراف ومراقبة أعمالهم وقراراتهم من ناحية المشروعية والملائمة بحيث يمكن للجهة التي تقوم بالرقابة بإلغاء هذه القرارات أو تعديلها أو توقيفها[2]، وتكون رقابة الرئيس على مرؤوسيه إما وقائية شاملة لجميع أعمال مرؤوسيه أو رقابة جزئية أو رقابة خاطفة متى يشاء الرئيس.

[1] – بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، المرجع السابق، ص42 وما بعدها.

[2] – حمادو دحمان، الرقابة غير القضائية على أعمال الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص33.

ثانيا: الرقابة الوصائية.

تتمتع البلدية والولاية بالاستقلال المالي والإداري إلا أنها تخضع للرقابة وتمارسها عليها الإدارة المركزية والتي تسمى بالرقابة الوصائية، تهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مشروعية تصرفات الجماعات المحلية ومدى خضوعها لمبدأ المشروعية، فالرقابة الوصائية يمارسها وزير الداخلية وهي تتمثل في المصادقة أو الإلغاء أو الحلول [1] وهذا باستقراء قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية 12-07.

المطلب الثاني: الرقابة السياسية والرقابة شعبية

الفرع الأول: الرقابة السياسية

من بين التعريفات التي وردت بشأن الرقابة السياسية ذلك التعريف الذي قدمه خليل هيكل، حيث يرى بأن: "الرقابة هي تلك التي تمارسها الأجهزة الشعبية الممثلة على مستوى الأمة أو الوحدات الإقليمية والإنتاجية كما يقوم بها المواطن على النشاط العام باعتباره لا يمارس أحد حقوقه السياسية.[2] كما عرفها فقهاء آخرون[3] بأنها: « تلك العملية التي تتضمن الإشراف على الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية وكافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أصنف النظام الرقابي في الدولة بكفاية وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق الإنسان والمواطن في نفس الوقت ما.» أو هي: « وظيفة تقوم بها السلطة المختصة، يقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية، وفي الوقت المحدد لها.» وللرقابة السياسية صور مختلفة وهو ما سنتطرق إليه فيما بلي:

أولا– الرقابة البرلمانية:

ظهرت عدة محاولات فقهية لتعريف الرقابة البرلمانية، حيث عرفها البعض بأنها: " الرقابة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المتخصصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية بواسطة الآليات المحددة في الدستور والقوانين

[1] – حمادو دحمان، الرقابة غير القضائية على أعمال الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع نفسه، ص35.

2 – أشار إليه: عماري احمد، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1984، ص124.

[3] – حناطلة ابراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص16.

من أجل حماية المصلحة العامة والحفاظ على الحقوق والحريات للمواطن من كافة مظاهر الفساد السياسي والإداري، وعرفها البعض الآخر بأنها تقضي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية لكشف ممن الانحراف وتحديد المسؤولية ومسائلها. كما عرفها آخرون بأنها: "سلطة تقضي الحقائق التي يقوم بها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية بشكل فردي أو جماعي للكشف عن العيوب والأخطاء في تنفيذ الأحكام، وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته عن طريق آليات الرقابة المحددة لهم دستوريا، ومحاسبة المقصرين في ذلك، مما قد ينتج عنه استقالة الحكومة أ سحبت الثقة."[1]

وتعددت أهداف الرقابة البرلمانية بتعدد أوجه النشاط الحكومي ويمكن تقسيم أهداف الرقابة البرلمانية إلى:[2]

1- حماية المصلحة العامة: تهدف الرقابة البرلمانية للحفاظ على المصلحة العامة من كل مخاطر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري والاختلاس. استغلال النفوذ وغيرها من الانحرافات وتهدف إلى حماية حقوق والحريات الأفراد ومصالحهم الجمهورية لأن الرقابة البرلمانية تعد رقابة تمثيلية لإرادة الشعب. ومن حيث الأهداف الرقابة البرلمانية لأجل العامة أثبات عجز في التشريع والمطالبة الخلل مراقبة الإنفاق وتتمثل في مراقبة الموازنة بين الإرادات والنفقات ومتابعة الخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- حماية المصلحة الخاصة: قد يمارس أعضاء البرلمان وسائل الرقابة البرلمانية في غير وظيفتها التي أنشأت لأجلها كالحفاظ على الصالح العام للشعب والدولة، وإنما يستعملها لتحقيق أغراض خاصة من بينها، تحقيق أهداف حزبية وذلك من خلال دعم الحزب السياسي الذي ينتمي له النائب القائم بالرقابة أو تحقيق أهداف شخصية كقيام بعض أعضاء البرلمان بالرقابة من أجل الحصول على مزايا وذلك من خلال توصله إلى معلومات تؤثر على الحكومة ويستعملها، أو قيام عضو البرلمان بالرقابة من اجل قضاء احتياجات أبناء الدائرة حتى يتضمن الدعم منهم لتجديد ترشحه في البرلمان وكسب ثقتهم.

[1]- بن السيحمو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2010-2011، ص24.

ثانيا– رقابة الأحزاب السياسية:

تعددت تعاريف الأحزاب السياسية حيث عرفها سليمان الطاوي على أنها:" جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين."[1] وعرف جوزيف ثيسيج Josef thesing الأحزاب السياسية بأنها: "منظمات لها هدف واضح وهو ممارسة تأثير ثابت على تكوين الرأي العام، لهذا فإن تحقيق هذا الهدف يحتاج إلى أشكال تنظيمية وبرامج ثابتة وممارسة الاقتراع هو أحد الجوانب الهامة للأحزاب السياسية من أجل الوصول إلى السلطة وإحداث التأثير المنشود."

وتقوم الأحزاب السياسية بوظائف عديدة سواء في الحياة السياسية أو الإعلامية أو داخل المجتمع ومن أهمها ما جاء به بيتر ماركل Peter Makel:[2]

- مراقبة أعمال الحكومة، ويظهر ذلك من خلال كشفه عن النقائص وتقديم الحلول أو نقد عمل الحكومة وكشف الأخطاء خاصة إذا كان الحزب معارض.
- تثقيف المواطنين سياسيا، ويكون ذلك بزرع قيم سياسية في المجتمع وتعليمها للأجيال من خلال فتح مناقشات على مستوى الحزب أو عرضها على مستوى الإعلام، مع تقديم آرائها ومواقفها أو الإجراءات التي اتخذتها اتجاه موضوع أو قضية ما. ونجد أن المناقشات تكسب المواطن ثقافة سياسية.
- القيام بدور الوسيط بين الشعب والسلطة، ويكون بفتح المجال أمام المواطنين للمشاركة السياسية وابرز أنواع المشاركة السياسية هي الانتخابات.

– المساهمة في تكوين الرأي العام، فيصبح الرأي العام عنصراً جوهريا في اتخاذ القرارات السياسية وخاصة مع تطور وسائل الإعلام والاتصال، وحتى يتمكن أعضاء الحزب السياسي من التأثير على الناخبين لكسب دعمهم لابد من التأثير في تكوين الرأي العام.

[1] – أشارت إليه: فضلون أمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام، مذكرة ماجستير، تخصص الاتصال الجماهيري والرأي العام، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ص 67 و 68.

[2]– فضلون أمال، المرجع السابق، ص 74 وما بعدها.

وفي التشريع الجزائري نصت المادة 11 من قانون رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب على دور ووظائف الأحزاب.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الشعبية.

تمثل الرقابة الشعبية وسيلة هامة وأساسية لتحقيق سيادة الشعب، وتكون هذه الرقابة بشكل كبير في النظم الديمقراطية، وهي مكفولة في دساتير الدول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

وقد وردت العديد من التعاريف بخصوص الرقابة الشعبية رغم صعوبة ذلك، لأن الكثير من الفقهاء لا يفرقون بين الرقابة السياسية والرقابة الشعبية ويعطونها تعريف واحد، ومن بين التعاريف التي وردت تعريف الرقابة الشعبية تعريف خليل هيكل الذي يرى بأنها: " هي تلك التي تمارسها الأجهزة الشعبية الممثلة على مستوى الأمة أو الوحدات الإقليمية والإنتاجية، كما يقوم بها المواطن على النشاط العام باعتباره يمارس احد حقوقه السياسية.[3] ويعرفها سعيد عبد المنعم بأنها: "تلك التي يمارسها الشعب عن طريق الرأي العام والصحافة والأحزاب والهيئة التشريعية." أما عامر الكبيسي فيرى بأنها: " هي رقابة يمارسها عادة المواطنين من أبناء الشعب إما من خلال تعاملهم كأفراد مع الأجهزة الإدارية الحكومية أو عن طريق المنظمات المهنية والنقابية والمجالس الشعبية المنتخبة."

وتتجسد آلياتها في رقابة الرأي العام، الإعلام، والمجتمع المدني.

أولا– رقابة الرأي العام:

يلعب الرأي العام دورا بارزا في صنع السياسة وتحديد اتجاهاتها ومواقفها اتجاه القضايا. وقد عرفه فلوريد البورت: « الرأي العام هو تعبير صادر عن مجموعة كبيرة من الناس عما يرونه في مسألة ما أو إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على دعوة توجه إليهم، ويكون التعبير إما مؤيدا أو معارضا لحالة معينة أو شخص معين أو

[1] قانون رقم 12-04. المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 يناير 2002، ج ر ج ج، العدد 02، ص09.

[2]– نعمات محمد أحمد آية، الرقابة الإدارية في المؤسسات الحكومية، دراسة حالة وزارة الصحة، الخرطوم في فترة 1993-2003، مذكرة ماجستير في الإدارة العامة، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليان، 2005، ص 12.

[3]– احمد سويقان، تطور عملية الرقابة الشعبية علي أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص64.

اقتراح ذي أهمية كبيرة ».[1] ونتيجة للأوضاع السياسة والاقتصادية والاجتماعية والتطورات الحاصلة أصبح للرأي العام أهمية بالغة. فرقابة الرأي العام هي الرقابة التي تباشرها بعض الهيئات والتنظيمات السياسية الشعبية مثل جماعة الضغط النقابات، بالإضافة إلى الصحافة ووسائل الإعلام وذلك عن طريق توضيح اتجاه الرأي العام اتجاه السلطات العامة على المستوى المحلي، فالأفراد غير قادرين على مواجهة تعسف وانحراف باستعمال السلطة من قبل السلطات العامة المحلية إلا في وجود تكتلات منظمة تلعب دورا هاما في الرقابة على الأعمال الإدارة لاسيما في مجال الضبط الإداري من حيث مشروعيته ولاءمته في نفس الوقت، أما بالنسبة لوسائل الإعلام فهي تمكن من توجيه انتقادات إلى السلطات العامة المحلية وتقصي الانحرافات والسلبية في اتخاذ الإجراءات التي تنظمها المصلحة العامة، والرأي العام ضمانة هامة للحقوق والحريات وهو يعكس إرادة الشعب فنجد مثلا الإذاعة على المستوى المحلي تخصص أوقات الاستضافة رؤساء البلديات بصورة دورية وسماح لهم بعرض الإجراءات المتعلقة بالضبط الإداري وفتح المجال لانتقادات المواطنين وهذا مظهر من مظاهر الرقابة على السلطات المحلية في الجزائر.[2]

وهناك عدة عوامل تؤثر في تكوين الرأي العام منها:

1- وسائل الإعلام والاتصال:

تولي المجتمعات عناية خاصة لاهتمامات الرأي وتوجيهاته كالمداخلات في عملية صنع القرارات ووضع السياسات على كافة المستويات، إذ يتم استعمال وسائل الإعلام لتركيز اهتمام الرأي حول قضايا معينة أو تشتيت الرأي بقضايا لا يراد التفكير فيها[3]، ويقصد بوسائل الاتصال جميع الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام وصناعة المعلومات إلى الناس، وتقسم وسائل الإعلام إلى وسائل مقروءة وسائل سمعية بصرية، وسائل

[1] - فراس عبد الله أحمد صليح، الرأي العام الفلسطيني وأثره على تحديد التوجهات السياسية لصناع القرار وعملية صنع القرار السياسي الفلسطيني (1993-2006) الأطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس(فلسطين)، 2009، ص 22 و 23.

[2] - حمادو دحمان، الرقابة غير القضائية على أعمال الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص35.

[3] - سي موسى عبد الله، الإعلام السياسي والمثقف العضوي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بشار، العدد 26، 2016، ص 100.

سمعية، كالتلفزة، الإذاعة، شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي...الخ، وتساهم وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام من خلال الوظائف التالية:[1]

– التوجيه وتكوين المواقف، ويتم عن طريق توجيه أفراد المجتمع تحت تأثير وسائل الإعلام ويكون التأثير مجدي إذا كانت الوسيلة المستعملة للتأثير ملائمة مع طبيعة الجمهور.

– تثقيف أفراد المجتمع.

– تحقيق الاتصال الاجتماعي، ويكون بالتعارف بين الأفراد عن طريق وسائل الاتصال.

– الإعلان والدعاية ،كالإعلان عن سلع جديدة أو وظائف عمل شاغرة وغيرها.

2– الجماعات الضاغطة: هي الوسيلة الطبيعية للتعبير عن إرادة الأفراد وحاجاتهم ومعتقداتهم في وسط سياسي ثقافي واجتماعي، ولها دور في التأثير على الرأي العام وتوجيهه وذلك باستخدام وسائل الإعلام ومن أهم أنواع الجماعات الضاغطة النقابات، التجمعات الإيديولوجية والأخلاقية كالمؤسسات الدينية وغيرها.[2]

ثانيا– رقابة الإعلام: يعتبر الإعلام وسيلة رقابية مهمة في مراقبة أداء السلطات العامة للدولة ومراقبة أعمالها واختصاصاتها خاصة في مجال الضبط الإداري، حيث أنه بإمكان الإعلام إسقاط رؤساء الدول وحكومات، ويسمح الإعلام وخاصة الصحافة **–إذا كانت نزيهة–** بالدفاع عن الحقوق والحريات المتصلة بممارسة الجماعات المحلية للأعمال المتعلقة بالضبط الإداري واكتشاف مواطن الخلل.

ثالثا– رقابة المجتمع المدني: تمثل مؤسسات المجتمع المدني سواء الوطنية أو الدولية ضمانة هامة لمراقبة والحريات ومدى حمايتها من قبل السلطات العامة.

[1]– صفاء راضي، دور الإعلام في تشكيل الرأي العام، مجلة الفنون والآداب و علوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 39، يونيو 2019، ص 281 و 282.

[2]– مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في نظام التعدد السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص122.

الخاتمة:

تعد وظيفة الضبط الإداري من أهم الوظائف الإدارية للدولة وأكثرها خطورة وذالك لأنها تحافظ عل النظام العام من جهة وتقوم بتقيد الحريات والحقوق من جهة ثانية.

يقتصر اختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر على سلطتين، تتجلى إحداهما في هيئة الوالي أم الثانية فتتمثل في هيئة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-ومن خلال دراسة الموضوع المتعلق سلطات الضبط الإداري المحلية والرقابة عليها يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية :

أولا: النتائج

تتمثل سلطات الضبط الإداري المحلية في الوالي ورئيس البلدية.

- يتمتع كل من الوالي ورئيس البلدية بازدواجية في الصلاحيات سواء ممثلا للدولة أو ممثلا للبلدية بالنسبة لرئيس البلدية وممثلا للولاية بالنسبة للوالي.

- تتمتع كل من الهيئتين بسلطات في مجال الضبط الإداري حفاظا على النظام العام بجميع عناصره سواء : الأمن، الصحة، السكينة، البيئة والعمران ...الخ.

-لأجل تسهيل مهام رئيس البلدية والوالي في مجال الضبط الإداري وضعت تحت تصرفهما وسائل قانونية وأخرى مادية.

- تم تحديد صلاحيات سلطات الضبط الإداري في قوانين البلدية والولاية، بالإضافة إلى قوانين أخرى ومراسيم أهمها مرسوم 383/73 الذي يحدد صلاحيات الوالي في الحفاظ على الأمن العام ومرسوم 268/78 الذي يحدد صلاحيات رئيس البلدية .

– حفاظا على الحقوق والحريات العامة فإن أعمال سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية تحقيقا لمبدأ المشروعية وتفاديا لتعسف هذه السلطات في استعمال السلطة .

إلى جانب الرقابة القضائية فإن سلطات الضبط الإداري تخضع لأنواع أخرى من الرقابة من بينها الرقابة السياسية والشعبية،الرقابة الإدارية

ثانيا التوصيات:

– على الباحثين توجيه دراساتهم نحو سلطات الضبط الإداري المحلية لارتباط هذا الموضوع بحقوق و حريات الأفراد

– على سلطات الضبط الإداري المحلية اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره.

–الحرص على تجنب الأخطاء التي تسببها أعمال سلطات الضبط الإداري للغير والتي ينتج عنها قيام المسؤولية الإدارية والجنائية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا– المصـــادر:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج،ر،ج،ج، العدد 61، المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، ج،ر،ج،ج، العدد 25، المعدل بمقتضى القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج،ر،ج،ج، العدد 16، المعدل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016،ج،ر،ج،ج، العدد 14.

2- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج،ر،ج،ج، العدد 02.

3- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية العدد50، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والقانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 55.

4- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية،ج،ر،ج،ج، العدد 15.

5- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج،ر،ج،ج، العدد52 .

6- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج،ر،ج،ج، العدد 82.

7- القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج،ر،ج،ج، العدد 43.

8– القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من أخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج،ر،ج،ج، العدد 84.

9- القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج،ر،ج،ج، العدد 14.

10- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج،ر،ج،ج، العدد 46.

11- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية،ج،ر،ج،ج، العدد 37.

12- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج،ر،ج،ج، العدد 02.

13- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية،ج،ر،ج،ج، العدد 12.

14- القانون رقم 18-11 المؤرخ في يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج،ر،ج،ج، العدد46.

15- المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 1981/10/10 الطرق المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص النقاوة والطمأنينة العمومية، ج،ر،ج،ج، العدد41.

16- المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو 1983، الذي يحدد سلطات الوالي في الحفاظ على الأمن والنظام العام، ج،ر،ج،ج، العدد 22.

17- المرسوم رقم 85-232، المؤرخ في 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك، ج،ر،ج،ج، العدد 36.

18- المرسوم رقم 90–226 مؤرخ في جويلية 1990، المتعلق بحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج،ر،ج،ج، العدد 31.

19- المرسوم رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج،ر،ج،ج، العدد 31.

20- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج.ر.ج.ج، العدد 50.

21- المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتعلق بشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة لبعض الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 15.

22- المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في 05 أوت 2018 يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج، العدد 49.

ثانيا-المراجـــع

✓ **المراجع باللغة العربية**

أ- الكتب

1- أحمد لكحل، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، بدون ط، دار المعرفة، الجزائر، 2014.

2- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات، بن عكنون (الجزائر)، 2006.

3- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

4- برهان رزيق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصها، الطبعة الأولى، دون دار النشر، سوريا،2017

5- حسام مرسي، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2012.

6- حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دارسة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة الجزائري والمصري والفرنسي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2018.

7- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، الطبعة 2015، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

8- سليمان هنون، الضبط الإداري، بدون طبعة، دار الهومة، الجزائر، 2017.

9- عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، دار الجسور، الجزائر، 2014.

10- عصام علي الدبس، التنظيم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2001.

11- علي سعيدات، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

12- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الجسور، المحمدية، الجزائر، 2013.

13- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائل الإدارة، بدون طبعة، دار النشر العربي، الإسكندرية، مصر، 2002.

14- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري، بدون ط طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2014.

15- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر،

ب- الرسائل والمذكـــرات

1- أسود ياسين، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية، رسالة الدكتوراه،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان، 2016.

2- سليمان هنون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

3- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

4- مقدود مسعودة، التوازن بين السلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر بسكرة، 2016 -2017 .

6- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قسنطينة، 2010-.2011

7- بريش ريمة، الرقابة الادارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012.

8- بن السيحمو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين النظام الدستوري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار،الجزائر، 2016 -2011.

9- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص إدارة مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.

10- حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010 -2011.

12- خلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

13- رزاقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروع القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الوادي، 2013-2014.

14- فضلون أمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام، مذكرة ماجيستر، تخصص الاتصال الجماهيري والرأي العام، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007-2008.

15- فريحة حوة، توزيع الاختصاص في الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجيستر، مدرسة دكتوراه دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014-2015.

16- نعمات محمد أحمد آية، الرقابة الإدارية في المؤسسات الحكومية دراسة حالة الخرطوم في فترة مابين 1993 -2003، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، 2015.

17- فراس عبد الله أحمد صليح، الرأي العام الفلسطيني وأثره على تحديد التوجهات السياسية لصناع القرار وعملية صنع القرار السياسي الفلسطيني (1993-2006)، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس(فلسطين)، 2009.

18- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الإداري و المؤسسات الدستور، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

ج- المقالات العلمية:

1- الصالح بوغرارة، الأضرار البيئية بين الوقاية والعلاج في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الثاني، 2014.

2-بن دراج علي إبراهيم،عبد السلام سالمي،صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،العدد11،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2018.

3- سي موسى عبد الله، الإعلام السياسي والمثقف العضوي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة بشار (الجزائر)، 2016.

4- شريف أمينة، استقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق والحريات الأساسية، مجلة البحوث القانونية والأساسية، العدد 02، 2014.

5- صفاء راضي، دور الإعلام في تشكيل الرأي العام، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 39، جويلية 2019.

6-عبد المنعم بن احمد، الضبط الإداري المحلي في الجزائر،مجلة العلوم القانونبة والاجتماعية زيان عاشور،العدد08،جامعة الجلفة (الجزائر)،2013 .

7-يعيش تمام أمال،المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية والتبعية للسلطة الوصية،مجلة العلوم الإنسانية،العدد33،جامعة خيضر،بسكرة،2014.

د- المداخلات:

- خليفي سمير،القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، اليوم الدراسي الأول المرسوم بحق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يوم 29 ماي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة (الجزائر)، 2013-2014.

و- المواقع الالكترونية:

https://www.asjp.cerist.dz/

✓ **المراجع باللغة الفرنسية:**

Hamid BENALIA، Missions De La Police Administrative Dans Le Cadre Du Changement Démocratique Des Collectivités Locales En

Algérie, Revue de droit et sciences humaines N1, la faculté de droit et des sciences politiques, Université de Djelfa, Algérie.

الفـــــــــهـــــــــرس

الشكر والعرفان

إهـــداء

قائمة المختصرات.

ملـخـص

مقـدمـــة ..... **أ–ث**

الفصـــــــل الأول: سلطـــات الضبـط الإداري المحليـة **8**

المبحث الأول: الـوالـــي **8**

المطلب الأول: نظام القانون للوالي **8**

الفرع الأول: تعين الوالي وإنهاء مهامه **8**

الفرع الثاني :حقوق الوالي وواجباته **11**

الفرع الثالث : صلاحيات الوالي(ممثلا للدولة وممثلا للبلدية) **14**

المطلب الثاني:اختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري **15**

الفرع الأول : سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري **15**

الفرع الثاني : الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوالي **25**

المبحث الثاني : الرئيس المجلس الشعبي البلدي **29**

المطلب الأول : النظام القانوني للرئيس المجلس الشعبي البلدي **29**

الفرع الأول : انتحابه وإنهاء مهامه **29**

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (ممثلا للدولة والبلدية) **31**

المطلب الثاني : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي في مجال الضبط الإداري **33**

الفرع الأول : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري **33**

الفرع الثاني : الوسائل الموضوعة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي **39**

الفـــصـــل الـثـانـــي : الـرقـابـة على سلطـات الضبط الإداري المحلية **41**

المبحث الأول : الرقابة القضـائيـة والياتـهـا **41**

المطلب الأول : الرقـابة القضـائـيـة **41**

الفرع الأول : تعريف الرقابة القضائية **42**

الفرع الثاني : مضمون الرقابة القضائية **43**

الفرع الثالث: الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية **49**

المطلب الثاني : آليات الرقابة القضائية **50**

الفهرس:

الفرع الأول: دعوى إلغاء **50**

الفرع الثاني : دعوي التعويض (المسؤولية الإدارية) **54**

المبحث الثاني : الرقابة غير قضائية **57**

المطلب الأول : الرقابة الإدارية **57**

الفرع الاول : تعريف الرقابة الإدارية **58**

الفرع الثاني : صور الرقابة الإداري **59**

المطلب الثاني : الرقابة السياسية والشعبية **60**

الفرع الأول : الرقابة السياسية **60**

الفرع الثاني: الرقابة الشعبية **63**

الخاتمة **65**

قائمة المراجع والمصادر **68**

الفهرس **76**